الرحم البديل
بين المشروعية والحاجة

الدكتورة
نادية عبدالعالي كاظم
استاذ مساعد في القانون المدني
عضو هيئة تدريس
في
جامعة دار العلوم
الرياض- المملكة العربية السعودية
nadia@dau.edu.sa

الرحم البديل
بين المشروعية والحاجة

نادية عبدالعالي كاظم
قسم القانون المدني ،كلية الحقوق ، جامعة دار العلوم ، الرياض ، السعودية .
البريد الإلكتروني :Nadia.k@dau.edu.sa

ملخص البحث:

يُعد الرحم البديل أبرز ثمرات التطوّر التقني في الحقل الطبي، ويهدف إلى تلافي حالات الحرمان من الإنجاب في إطار أخلاقي منضبط. وما أن أعلن عن وقوع تقنية الإنجاب بطريق الرحم البديل تحت بصر الأطباء وقدرتهم حتى أثار موضوعه جدلاً فقهياً واسعاً بين فريقين: فريق يمثله مجمع الفقه الإسلامي فيما عبر عنه في قراره الصادر عام ١٩٨٤و١٩٨٦ والمتضمن عدم مشروعية إجارة الرحم، محذراً من مخاطره وآثاره السلبية وفريق آخر لم يقنع بالمسوغات التي ساقها مجمع الفقه فأخذ يرقب هذه التقنية وتطورها ونتائجها دون أن ينساق خلف ماديات العلم فجوّز بعض صور هذه الإجارة في نطاق ضيق وضمن ضوابط متشددة تحقق الغرض منها دون إفراط أو تفريط.

وتأتي هذه الدراسة في إطار إعادة تقييم قرار حظر الأرحام البديلة بعد تكييفها التكييف القانوني الصحيح ومن ثم معالجتها في ضوء التطور التقني والطبي في مجال علم الأجنة والوراثة ومعالجة العقم دون أن نغفل الالتزام بالضوابط الأخلاقية والوقوف عند حدود الله.

إن أهمية موضوع الرحم البديل والإشكالية التي يثيرها كانت الدافع الأساس لهذه الدراسة.وقد اتبعنا فيها المنهجين التحليلي والمقارن بغية الإفادة من التجارب الناجحة لبعض الدول وتأصيل الرأي حول مشروعية بعض صور الأرحام البديلة، ومنها توصل البحث إلى أهم نتيجة، فالبويضة بعد تلقيحها لا يمكن أن تنقسم أو تتلقح مرة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الرحم البديل، الضرورة ، الحاجة ، البويضة الملقحة، النسب .

Surrogate Alternative
Between Legitimacy and Deprivation

Nadia Abdelali Kazem

Department Of Civil Law, Collage of Law ,University of Dar Al Uloom, Riyadh, Saudi Arabia.

Email: Nadia.k@dau.edu.sa

Abstract:

Surrogacy is one of the most prominent products of the technical development in the medical field. It aims to avoid the deprivation of procreation within a controlled moral framework. Once surrogacy has been declared as an alternative uterus in reproductive technology under doctors' vision and ability, the topic sparked a wide-ranging doctrinal debate between two groups: group A represented by the Islamic Fqih academy, that expressed its decision in 1984 and 1986, which constitute the illegality of surrogacy in Islam and It warned of its dangers and negative effects. Group B, however, was not satisfied with the justifications put forward by the Fqih Academy therefore began to monitor this technology's development and results without being carried out behind the world of science. As a result, some of the images of this procedure were allowed by the counter group. The images allowed had to be within a narrow scope and within strict controls to achieve the purpose of surrogacy without immoderate use of the procedure.

This study comes within the framework of the re-evaluation of the decision to ban surrogacy, after adapting it to the correct legal qualification, and then process it in the light of technical and medical development in the field of embryology, genetics, and treating infertility without neglecting to abide by moral controls and to stand at God's boundaries.

The exigency of surrogacy and the hurdle it raises were the main motivation for this study. Analytical and comparative methods were followed in the study in order to benefit from the successful experiences of some States and to establish a view on the legality of certain images of surrogacy. One of the most important results the research reached that the egg after fertilization cannot divide or fertilize again.

keywords: Surrogate Alternative , Necessity , Exigency , Fertilized Egg , lineage .

المقدمة

الأرحام البديلة وسيلة من وسائل العلم الحديث، الهدف منها التغلب على حالات العقم الناتجة عن فشل أغلب حالات أطفال الأنابيب بسبب مشاكل في رحم الأم أو أن الحمل داخل رحم الأم البيولوجية يهدد حياتها بالموت وقد تلجأ إليه للمحافظة على جمال جسدها وقوامها ووضعها الاجتماعي.

ولأن غاية كل زواج تكوين أسرة بها أطفال، وحتى لا تتهدد الحياة الزوجية لهذه المرأة لعدم قدرتها على الأنجاب بسبب عارض مرضي أو اجتماعي جاءت مسألة الرحم البديل وهو عقد منفعة لرحم أمرأة أجنبية وشغله بلقيحة أجنبية عنه لقاء أجر أو تبرعاً .

إن الرحم البديل من القضايا المعاصرة التي شغلت فقهاء الشريعة الاسلامية والقانونين وقد تشعبت الآراء حول هذا الموضوع، فانتشار هذه الوسيلة لدى الغرب جعلها تزحف إلى دولنا العربية التي لا ترضى باختلاط الأنساب كما في الغرب وتحرم دخول مني رجل غريب إلى إمرأة خارج إطار العلاقة الزوجية ولأن ديننا الحنيف يعتبر رحم المرأة أمانة لا يصح الاتجار به، وعلى فرض تم استئجار رحم إمرأة أجنبية وهذا غير مستبعد لأن هناك الكثير من الأمور الغير مشروعة ولكنها على الرغم من ذلك تحدث ، فما هي الآثار التي تترتب على هذا العقد؟ وهل الحاجة تصل إلى حالة الضرورة فتبرر اللجوء إلى مثل هذا العقد ؟ كل ذلك دفع علماءنا والباحثين إلى بحث هذا الأمر ودفعني إلى تحليل ومقارنة الآراء المختلفة فبحثت بماهية ومبررات اللجوء إليه وصوره؟ ومن ثم أحكامه وطبيعة هذا العقد وأخيراً الآثار التي تترتب على عقد اجارة الأرحام ؟ ولكن التباين بالآراء يجب أن ينتهي بوضع نصوص تشريعية تحسم هذا العقد سواء كان بالمنع ووضع عقوبة رادعة أو نصوص تجيزه لتمنع الاستغلال والإتجار به وفق ضوابط وشروط صارمة.

مشكلة البحث:

١- وجود فتاوى لكبار أهل العلم في جواز بعض صور التعامل بالرحم أو في أقله عدم حسم مشروعية كل صورة .

٢- التزام الأطباء القيمّون على إجراء هذهالعمليات على الرغم من قرار مجمع الفقه بالتحريم بآخر قرار له.

٣- وجود حاجة ملحة تستوجب إعادة النظر في عدم مشروعية التعامل بالأرحام، وتجويز بعضها مما لا يمكن الجزم بعدم مشروعيته، ذلك أن حاجة البعض لغريزة البقاء ووجود ذرية ترثه مصلحة معتبرة ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

٤-تطور العلم والاجهزة الدقيقة الموجودة الآن والابحاث الطبية تستدعي اعادة النظر في قرارات مجمع الفقه الاسلامي بشأن الرحم البديل في حالات الضرورة.

أهمية البحث:

يعالج البحث موضوع الرحم البديل في ظل صدور قرار مجمع الفقه الاسلامي بعدم مشروعيته، وهذا القرار مضى عليه زمن طويل، كان التطور التقني والطبي فيه

آراء يجب أخذها في الإعتبار، لاسيما أن قرارات المجمع تُبنى في المسائل الفنية على رأي أهل الفن والصنعة.

يُظهر البحث الآراء الفقهية المخالفة لقرار مجمع الفقه، وهي آراء مُعتبرة تُبطل حجج بعض الأسانيد التي بُني عليها المجمع قراره، إن إعادة البحث في موضوع التعامل بالأرحام هي ديدن المسلم الباحث عن تحقيق المصلحة، وسبيل القانوني الرامي إلى تقديم جهده لحل قضايا المجتمع، وهي رسالة قد تفتح في نهايتها كوة في جدار الرفض للانتفاع في الرحم.

اهداف البحث:

وضع قرار مجمع الفقه الاسلامي في نصابه الصحيح، وعدم الخروج به عن نطاقه، واطلاقه بعموم اللفظ.وإظهار الحاجة لإعادة النظر في الفتاوى التي حسمت نظرها في عدم مشروعية التعامل بالرحم على الأقل في بعض صور التعامل.

تتبع مواكبة الفتاوى للتطور التقني والطبي في موضوع إجارة الرحم، والخلوص من ذلك إلى أن التعميم بعدم مشروعية التعامل بالرحم قد أضاف لبنة إلى جدار المشكلة، خلافاً للهدف الحقيقى وراء هذا التقدم.

منهجية البحث:

إن تناول موضوع الأرحام البديلة يقتضي الأخذ بعين الإعتبار محددات فرضتها طبيعة هذا البحث الذي عبر عنها عنوانه، ولعل من أبرز هذه المحددات ارتباط هذا الموضوع بالجانب الشرعي، ثم في خطورة الأثر المترتب على القول بعدم مشروعيته على إطلاقها أو بجوازه على إطلاقه، فضلاً عن بُعدين رئيسين، أولهما الجانب التقني والطبي في موضوع التعامل بالرحم، والآخر تجاوزه حدود الأقليم من زاويتين: الأولى، علمانية، حيث يتصور لجوء الراغب في إجراء هذا العقد إلى التعاقد خارج نطاق إقليم الدولة، والزاوية الأخرى هي أن الإسلام أبعد من أن يُحصر في حدود إقليم معين، ولهذا تُشكل تجارب الدول الاسلامية في موضوع التعامل بالأرحام وعاءً لا ينضب من المعرفة التي يمكن الاعتماد عليها في حظره أو إجازته.

وترتيباً على ما تقدم فإنني سأتبع المنهج التحليلي، في دراسة الآراء المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي والتي بالبناء عليها خلص إلى قراره بعدم المشروعية تستدعي دراسة بحثية تحليلية للوقوف على منطلقاتها ومظانها والأغراض المبتغاة منها.

وتأتي الاستعانة بالمنهج المقارن لتشكل ضرورة بحثية، وإضافة تمكن بالاعتماد عليها الخلوص إلى رأي في هذا الخصوص، وسأتتبع في المقارنة كل الفتاوى والآراء التي حصلت عليها سواء أكانت في مكان الدراسة أو دول عربية أو أجنبية.

وعليه قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولت فيه ماهية عقد إجارة الأرحام والمبحث الثاني، أحكام عقد إجارة الأرحام والمبحث الثالث، الآثار التي تترتب على عقد إجلرة الأرحام ومن ثم الخاتمة والنتيجة التي تتوافق وديننا الحنيف وأبدينا توصياتنا التي نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار.

المبحث الأول

ماهيه عقد إجارة الرحم

يشهد العالمتطورا تقنياً غير مسبوقاً في المجال الطبي، وتتسارع الاكتشافات الطبية يوماً بعد يوم. ومن ذلك تقنية الإنجاب والتخصيب الصناعيوأخيراً ما يعرف بالرحم المستأجر أو الرحم البديل وتدور فكرته حول قيام إمرأة بتأجير رحمها لإمرأة أخرى وتضع المرأة صاحبة الرحم برحمها نطفة أمشاج(١) ملقحة،فالبويضة لإمرأة تريد أن تضعها بعد أن تلقحت من ماء زوجها وتبقى هذه النطفة داخلرحم المرأة المؤجرة، تكبر حتى انتهاء الحمل بالولادة وأعطاء الطفل بعد ذلك لصاحبة البويضة الملقحة(٢) من ماء زوجها.

وحتى يتسنى لنا تناول ماهية عقد إجارة الأرحام سنعرض له من خلال ثلاث مطالب: المطلب الأول، نعرف فيه عقد إجارة الأرحام والمطالب الثاني، نبين فيه مبررات اللجوء إلى إجارة الارحام والمطلب الثالث، نبين طبيعته القانونية .

المطلب الأول

تعريف عقد إجارة الأرحام

عقد إجارة الأرحام ليس كغيره من العقود التي تبرم كل يوم، بل له خصوصية ،كونه يقع على عضو من أعضاء الإنسان الذي كرمه الله وجعل أعضائه وجسده غير قابلة أن تكون محلاً للتعاقد ومن هذه الأعضاء الرحم الذي جعله الخالق سبحانه وتعالى وسيله لحمل الأجنة لذا وجب بداية تعريف الرحم قبل التطرق لإجارته.

فالرحم بالمعنى اللغوي(٣)هو اسم والجمع منه أرحام، المؤنث رُحِم والمجع للمؤنث أرحام، الرَّحِمُ والرَّحْمُ والرِّحْمُ موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، وذكر الرحم في القرآن الكريم لمكانته السامية بقوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾ (٤) والأرحام في القرآن الكريم لها معنيان معنى شرعي وآخر عضوي.

---

(١) الامشاج في اللغة هي الخلايا الذكرية كالحيوان المنوي، والخلايا الأنثوية البويضة قبل أن تندمج لتكوين اللاقحة. المعجم الوسيط، المؤلف (ابراهيم انيس/ عبدالحليم منتصر/ عطية الصوالحي/ محمد أحمد) ج٢، دار الفكر، بيروت،ص ٢٧٠.

(٢) البويضة الملقحة هي خلية تفرز من إحدى المبيضين لدى المرأة، وعندما يلتقي بها السائل المنوي تتخصب وتصبح قادرة على تكوين جنين. أنظر: البويضة، حساب أيام الإباضة الطبي على الموقع https://altibbi.com

(٣) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٤) سورة الحج: الآية ٥.

فالمعنى الشرعي يدلل على قيمتين ، اجتماعية وأخلاقية، فالقيمة الاجتماعية هي صلة القربى الناتجة عن الرحم فالقرآن الكريم وثق عرى الترابط بين الأقرباء وأمر بوصل الرحم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [١]، كما يدلل على قيمة أخلاقية أيضا عندما حث الله عز وجل العباد على أن يوثقوا الصلات والروابط بينهم بقوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾ [٢].

وكذلك السنة الشريفة بينت مكانة الرحم الشرعية وأهميته مثال ذلك أن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:" لا يدخل الجنة قاطع رحم"[٣]أما المعنى العضوي للرحم فهو المكان الذي ينمو فيه الجنين من وقت أن كانت نطفة فتتغذى وتكبر حتى تصل إلى نهايتها فيخرجها الله ًبشراً، والله وحده يعلم ما بداخل الأرحام، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨ ﴾ [٤]فالرحم له مكانه كبيرة في الاسلام، فهذا المكان الخفي والذي وصفه الله عز وجل بالقرار المكين في قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ﴾ [٥].

فالرحم مركز الطهارة لا يمكن العبث به باختلاط الانساب ولا الاستهانة به فيكون محلاً للإستئجار والإنتفاع كما يفعل الغرب فيباع ويشتري ويستأجر كالسلع، والرسول ﷺأكد على صلة الرحم وبأنه شجنة معلقة بالعرشفعن عائشة رضي الله عنها

---

[١]سورة الأنفال: الآية ٧٥.
(٢) سورة محمد: الآية ٢٢.
(٣) محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر(صحيح بخاري)، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ج٥، ص ٢٢٣١.
(٤) سورة الرعد: الآية ٨.
(٥) سورة المؤمنون: الآية ١٢و١٣.

أن الرسول ﷺ قال "إنَّ الرَّحِمَ شَجْنةٌ متمسِّكةٌ بالعَرْشِ، تكلَّم بلسان ذَلْقٍ: اللهم صِلْ مَن وصَلَني، واقطَعْ مَن قطَعَني[١].

أما استئجار الرحمفإن من الفقه[٢] يشير إلى أنه بدأ منذ القدم عندما بدأت مشكلة سيدنا ابراهيم وزوجته سارة التي لا تستطيع الإنجاب ورأت أن تزوجه بخادمتها هاجر لتنجب له وتأخذ الجنين بعد ذلك وتربيه ولكن هذا مختلف عما نحن بصدده فسيدنا ابراهيم تزوج بسيدتنا هاجر فالبويضة لها والماء ماء زوجها، ولكن بحثنا يدور حول بويضة ملحقة توضع في جسد أمراة أخرى، وقد أطلق عليه عدةأسماءمثل الرحم الظئر، الأم البديلة ، المستعارة ،الحاضنة، شتل الجنين فكلها أسماء تدل على أن هناك إمراة أخرى تحمل ببويضة ملحقة لإمراة لا تستطيع أو لا تريد أن تحمل ببويضتها الملقحة، ومن اختلاف هذه الاسماء يتبين رضى أو عدم رضا مطلق الاسم فمثلا من أطلق لفظ استئجار الرحم فهو لفظ يدل على سلبية اللفظ وأنه لا يعبر عن التعاطف والمودة بل هو رابطة عقدية بحته بين إمرأة تنتفع برحم إمرأة أخرى، أما لفظ الأم البديلة أو الحاضنة أو المضيفة الظئر فيدل على الرحمة والتعاطف وهذا لفظ المؤيدين الذين يتعاطفون مع هذه المرأة التي حرمت من قدرة الحمل[٣].

فالظئر بالكسر: العاطفة على ولد غيرها،المرضعة له في الناس وغيرهم،للذكر والأنثى والجمع أظؤر واظار وظؤور[٤].والبذرة الانثوية بويضة من امراة تعرضت لمني زوجها فلقحت وبعد ذلك تودع في رحم إمراة أخرى فقيل لذلك الرحم الظئر، أي الرحم الذي يهتم لبويضة ملحقة لغيره.

---

(١) الدرر السنية، الموسوعة الحديثة، مجمع الزوائد، المحدث الهيثمي،الراوي انس بن مالك، ص ٨/١٥٣.الزيارةبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤

https://dorar.net/hadith/sharh/119603

(٢) د.هيام اسماعيل السحماوي، إيجار الرحم -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠١٣، ص٣٨. د. ابراهيم صالح عطية حسن،عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والبطلان، بحوث مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية الأول، جامعة ديالي، العراق، ص٩،

https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id=167

(٣) أنظر: كريمة عبود جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد ٩، العدد٣، ٢٠١٠،ص ٢٤١ وما يليها.فاطمة الصمادي، ظاهرة تأجير الأرحام في إيران، تحقيق منشور على الموقع الالكتروني،

https://www.ensan.net

(٤)محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ج١، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٣٢.

فتأجير الأرحام بدأ من القدم فقد كان هناك آلهة تسمى آلهة الإخصاب ولها طقوس للتقرب منها واسترضائها حتى تمنع العقم عن المرأة منعاً للضغوط الاجتماعية وزواج الرجل عليها[١] ولهذا البابليين سمحوا بتأجير الأرحام منعاً للطلاق[٢]وبدأ مع تقدم العلم الأخصاب الصناعي الذي بدأ بالحيوانات بهدف تحسين نوعيتها فكان يأخذ خصائصها الجيدة ويتم تخصيبها مخبرياً ومن ثم زرعها في أرحام حيوانات أخرى ومنها انتقلت إلى البشر[٣] وكان في سنة ١٩٨٠ أول عقد تأجير بديل كتبه محامي ميشيغان نويل كين وفي ١٩٨٥ حملت أمرأة أول حمل بديل ناجح في الولايات المتحدة الامريكية وفي عام ١٩٨٦ ولدت ميليسا سترين والمعروفة باسم Baby Mفي الولايات المتحدة الأمريكية ورفضت الأم البيولوجية ماري بيت وايتهيد تسليم الطفلة للزوجين الذين ابرمت معهم اتفاقية تأجير رحمها[٤]، وتوالت اتفاقيات تأجير الأرحام وكانت لدى الدول العربية أول حالة لعرض تأجير الرحم وكانت في مصر حين أعلنت أمرأة مصرية عبر موقعها على الأنترنت عن تأجير رحمها لمن ترغب وبأنها أم لولدين وبينت صفاتها وصلاحية رحمها وصحته وحددت الأجر مقابل منفعة رحمها ونفقة شهرية[٥].

مما سبق يتضح لنا أن تأجير الأرحام ليس بجديد والتلقيح الصناعي بدأ منذ القدم لتجاوز حالات العقم والأمراض التي تصيب المرأة ولإعطاءها فرصة لممارسة الأمومة حتى وصلنا إلى التجاذب بين الفقهاء والقانونين على شرعية هذا الأمر لوصوله إلى دولنا العربية ولكن هل هناك مبرر قوي للأخذ بالرحم الايجاري؟ وهو ما سنبحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

مبررات اللجوء إلى إجارة الأرحام

تختلف الأسباب والدوافع التي ترغم الزوجين أو الأم البديلة وتعدد أسباب كل منهم لإيجار الرحم ويبقى البعض منها رئيسياً وسائداً عن غيره من الأسباب وسنبين الاسباب التي تدفع العاقدين على هذا التعاقد على النحو التالي:

أولاً: مبررات الأم صاحبة البويضة: إن غياب الرحم الذي يعد الدلالة المطلقة لإستئجار الرحم فأحدأسباب غياب الرحم هي متلازمة مايرروكيتانسكي-كوستر-

---

[١] د.هيام اسماعيل السحماوي، مرجع سابق، ص٤١.

[٢] Postgate JN. Early Mesopotamia Society and Economy at the Dawn of History. London: Routledge; 1992. p. 105.

[٣] د. كارم السيد غنيم، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٤٥.

[٤] د.هيام اسماعيل السحماوي، مرجع سابق، ص٥٧.

[٥] د. هيام اسماعيل السحماوي، مرجع سابق، ص٦١و ٦٢.

هاوزر[١] أو أسباب أخرى كوجود الرحم بالولادة ولكن استئصاله لاحقاً لأسباب تتعلق بأمراض النساء مثل سرطان عنق الرحم أو سرطان بطانة الرحم . كما يمكن استئجار الرحم في حالات حيث الرحم لا يزال موجوداً ولكنه يحوي تشوهات هيكلية كبيرة مثل الرحم الصغير أحادي القرن ، الرحم على شكل حرف T أو وجود الأورام الليفية[٢] (الأورام الليفية هي كتل رحمية شائعة يمكن أن تشوه المحيط الخارجي والداخلي للرحم فتعتبر التغييرات في بنية الرحم والتأثيرات المحلية الأخرى للأورام الليفية كعامل خطر للإجهاض[٣]) مع فشل محاولات علاج عديدة تبرر أيضاً استخدام الرحم الإيجاري .

كما أنه قد تشكل أحيانا عوامل خارج الرحم أسباباً واضحة ومؤشرات مبررة لاستئجار الرحم مثل النساء اللاتيبعانينمن حالات طبية شديدة مثل أمراض القلب أو الكلى والتي تعتبر طبياً موانع للحمل أو في الحالات التي استهلكت فيها جميع محاولات الحمل الذاتي ولم يتبقى سوى إيجار الرحم كسبيل وحيد متبقي للحصول على الأبناء ، كحالات الإجهاض وفشل الزرع المتكررين .

كما يعتبر تأجير الرحم في بعض البلدان الأجنبية سبيل واضح للأزواج من نفس الجنس أو الرجال العزاب[٤]. ومن ناحية أخرى يعد إيجار الرحم وسيلة للحفاظ على الصحة حيث التداوي ببعض الأدوية التي يمنع استخدامها في فترة الحمل مثل بعض أدوية السرطانات المسببة للتشوهات الجينية أوالإجهاض المتكرر والتشوهات الخلقية في الرحم، وأحيانا خوف المرأة المتقدمة في السن من الحمل المتأخر عليها أو على الجنين[٥].

---

[1]Guerrier, D., Mouchel, T., Pasquier, L., & Pellerin, I. (2006). The Mayer-Rokitansky-Küster-Hauser syndrome (congenital absence of uterus and vagina)--phenotypic manifestations and genetic approaches. Journal of negative results in biomedicine, 5, 1 https://doi.org/10.1186/1477-5751-5-1

[2]Patel, N. H., Jadeja, Y. D., Bhadarka, H. K., Patel, M. N., Patel, N. H., & Sodagar, N. R. (2018). Insight into Different Aspects of Surrogacy Practices. Journal of human reproductive sciences, 11(3), 212–218 https://doi.org/10.4103/jhrs.JHRS_138_17

[3]Katherine E. Hartmann, Digna R. Velez Edwards, David A. Savitz, Michele L. Jonsson-Funk, Pingsheng Wu, Alexandra C. Sundermann, Donna D. Baird. Prospective Cohort Study of Uterine Fibroids and Miscarriage Risk. American Journal of Epidemiology, 2017; 1 DOI 10.1093/aje/kwx062

[4]Patel, N. H., Jadeja, Y. D., Bhadarka, H. K., Patel, M. N., Patel, N. H., & Sodagar, N. R, 212–218

[٥] محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨،ص١٢.

ولا يخفى علينا في وقتنا الحاضر أن هناك من الدوافع لا تتعلق بالصحة أو العقم ولكنها دوافع اجتماعية، فالمرأة ذات المركز المرموق قد لا ترغب بتحمل مشقة الحمل أو تعطيل التزاماتها ومهامها الوظيفية[١] وكذلك الدوافع الجمالية التي أصبحت هم المرأة في عصرنا الحالي ورغبتها في المحافظة على جمالها وقوامها والذي بدأ ينتشر في طبقة الاثرياء في أوروبا[٢]

أما في بعض البلدان مثل الهند يتخذ استئجار الأرحام منحى آخرحيث يبدو من المفارقة أن الناس ينخرطون في ممارسة تأجير الأرحام ويكون لديهم ما يقرب من ١٢ مليون طفل هندي يتيماً،وعلى الرغم من وجودالتبنيفي الهند إلا ان تعقيد الاجراءات المتبعة أبعدت أولئك الأزواج الذين ليس لديهم أطفال ويرغبون في إعطاء منزل لهؤلاء الأطفال،ونجد أنها حتى ٦٠ عامًا من الاستقلال لم تعط قانونًا شاملًا للتبني ينطبق على جميع مواطنيها ، بغض النظر عن الدين أو البلد الذي يعيشون فيه كهنود غير مقيمين Persons of (NRIs) Non-Resident Indians أو أشخاص من أصل هندي Overseas (PIOs) Indian Origin أو مواطنين من الهند في الخارج (Citizens of IndiaOCIs). ونتيجة لذلك ، يلجأون إلى خيارات التلقيح الإصطناعي أو تأجير الأرحام وقد سمح قانون الجارديان والأجنة لعام ١٨٩٠ بالوصاية وليس التبني، كما لم يسمح قانون التبني لعام ١٩٥٦ لغير الهندوس بتبني طفل هندوسي ، كما أن متطلبات الهجرة بعد التبني لها المزيد من العقبات[٣].

ثانياً: أسباب الأم البديلة أو المؤجرة: تعرفنا في النقطة السابقة على مبررات إيجار الرحم للأم صاحبة البويضة ولكن ما الذي يدفع الأم البديلة لتأجير الرحم؟إن تأجير المرأة لرحمها يشكل لها فائدتين:مادية ومعنوية فيكون بذلك سبباً جذاباً لتأجير رحمها، إذ تغطي الفائدة المادية كل ما تحتاجه المرأة من علاج عام وعلاج الحالات الطارئة كما يغطي اقامتها واحتياجاتها كاملةً في فترة الحمل وهذا يعد دخلاً متغيراً بحسب ما تتعرض له الأم البديلة، ناهيك عن ما يسمى بالتعويض الأساسي وهو حسب موقع[٤] American

---

[١]د. محمد علي البار، اخلاقيات التلقيح الصناعي، نظرة إلى الجذور، الدار السعودية للنشر، جدة، ط١، ١٩٨٧، ص٩٣.

[٢] رضا عبدالحليم عبدالمجيد، النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص ١١٥. كريمة عبود جبر ، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

[3]Saxena, P., Mishra, A., & Malik, S. (2012). Surrogacy: ethical and legal issues. Indian journal of community medicine: official publication of Indian Association of Preventive & Social Medicine, 37(4), 211–213 https://doi.org/10.4103/0970-0218.103466

[4]How Much Do Surrogate Mothers Make? Our Agency's Compensation Rates. (2020). Retrieved 5 August 2020, from https://www.americansurrogacy.com/surrogate/how-much-do-surrogate-mothers-make

surrogacy يلعب في تحديده عدة عوامل أساسية مثل حالتها الشخصية بالإضافة إلى مستوى خبرتها الذي يزيد التعويض الأساسي بقيمة ٥٠٠٠ دولار مع كل حمل . مع تغير قيمة المبلغ إلا أنه يشير الموقع بعدم انخفاض المبلغ عن ٣٠,٠٠٠ دولار.

وقد انتشرت ظاهرة تأجير الأرحام في إيران بعد أن وضع البرلمان الايراني قوانين تنظم تأجير الأرحام وذلك ضمن شروط محددة ورعاية طبية، وانتشرت في المغرب ووصلت إلى مصر حين اعلنت أمرأة انها بصحة جيدة على موقعها على الانترنت وعرضت رحمها مقابل ٢٥٠٠ دولار ونفقة شهرية مما اثار الكثير من الجدل لدى علماء الأزهر ودار الإفتاء المصرية[١]

أما من الناحية المعنوية فتبقى الأمومة غاية أحياناً صعبة المنال بالنسبة لبعض النساء حيث يشكل تأجير الرحم جزءاً من مرحلة ترغب الكثير من النساء في تجربتها وتمثل تلك المرحلة درجة من إرضاء الذات أوإختبار مشاعر لم تكن قط خياراً لبعضهن ، كما أن تعاطف الأم البديلة مع الآخرين بعجزهم عن الانجاب ورغبة منها بتحقيق آمالهم فتدفعها عاطفتها لمساعدتهم[٢]على اجتياز هذه المرحلة، وهو ما أثار ضجة في لبنان عندما انتشر خبر ولادة توأمين من إمرأة لبنانية عام ١٩٩٨ تطوعت بالحمل عن صديقتها التي استأصل رحمها بسبب ورم خبيث[٣].

---

[1]مقال بعنوان فتوى أزهرية تبيح تأجير الأرحام تثير جدلاً في الأوساط الفقهية عبر موقع www.aawsat.com

[٢]د.على هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الأنجاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٧٧.

[3]www.alrabiyah.net/www.daralhayat.com

المطلب الثالث

صور إجارة الرحم

الرحم المستأجر صورة من صور التلقيح الصناعي الخارجي وهذه الصور متعددة بحسب المبررات التي دفعت الأطراف للجوء إليها، إلا أنه يمكن إدارج هذه الحالات بما يلي:

الحالة الأولى: أن تلقح بويضة المرأة المستأجرة من ماء زوجها وتوضع بعد ذلك في رحم إمرأة أخرى (الأم البديلة) ويلجأ إلى هذه الطريقة إما لأن المرأة ليس لديها رحم أو وجد ولكن استأصل لاحقاً أو أن الحمل يأثر على صحتها أو أن الجنين يخلق بتشوهات أو أنها تتعاطى أدوية فلا يمكنها الحمل داخل رحمها أو أن رحمها سليم ولا تعاني أياً مما سبق ولكنها تفضل أن تحمل بالجنين أمرأة غيرها حفاظاً على جمالها أو عملها[١].

الحالة الثانية: أن تلقح بويضة الزوجة بماء زوجها وتوضع لدى زوجة أخرى له، فتقوم الزوجة الثانية عن رضى بحمل بويضة ضرتها بالاتفاق بينهم وبعد الانتهاء يسلم الطفل للزوجة الأولى صاحبة البويضة[٢].

الصورة الثالثة: أن تحتفظ المرأة بعدد من بويضاتها والرجل بالحيوانات المنوية في بنك الحيوانات المنوية، والهدف من هذه الصورة أما أن الزوجين لا يرغبون بالانجاب بوقت مبكر فيحتفظوا بالبويضة والحيوان المنوي إلى أن يقررا الانجاب فيستأجروا رحم أمراة ويتم تلقيح البويضة من ماء الزوج وتوضع لدى الأم البديلة أو أن يتم استخدام الحيوان المنوي للزوج بعد وفاته من قبل زوجته، فتلقح بويضتها من ماء من كان زوجها وتوضع البويضة الملحقة أما في رحمها أو في رحم أمرأة أخرى[٣].

الصورة الرابعة:أن تلقح بويضة أمرأة بماء رجل غريب عنها لأن زوجها عقيم، وتوضع في رحم أمرأة أخرى[٤].

الصورة الخامسة: أن تكون المرأة عقيمة فتأخذ بويضة من أمرأة غريبة وتلقح بماء الزوج وتوضع في الأم البديلة[٥].

---

[١]أنظر: د. محمد علي البار،د. زهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه،طبعة دار القلم، الدار الشامية، ط٢، ١٩٩٧، ص٣٣٧. د. محمد المرسي زهرة، الأنجاب الصناعي، مرجع سابق،ص ٧٥.

[٢]د.عطا عبدالمعطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠١،ص ٢٦٦ وما يليها.

[٣]د.أميرة عدلي أمير، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٣.

[٤]د.كريمة عبود جبر، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

[٥]د. عارف علي عارف، الأم البديلة،ج٢، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٨١٧.

الصورة السادسة:إتفاق رجل وزوجته أن يلقح بويضة إمرأة أخري ، وبذلك تكون صاحبة البويضة والرحمهي الأم البديلة وبعد الولادة يأخذ الرجل صاحب الحيوان المنوي وزوجته الطفل الناتج من بويضة المرأة الاجنبية الملقح بماءه[١].

الصورة السابعة:أن يتفق زوجان مع زوجان آخران، على أن يتم تلقيح بويضة من زوجينوتوضع في رحم (الأم البديلة) ويعطى الطفل للزوجين الآخرين بعد أن تتم ولادته[٢].

مما سبق يتضح أن هناك رجل وإمراة متزوجان ولكن الخلاف أن البويضة المخصبة في كل الحالات توضع في رحم إمرأة أخرى، والمني أما أن يكون من الزوج لصاحبة البويضة أو مني رجل غريب، وأحيانا تكون البويضة ليست للزوجة لأنها عقيمة وتكون البويضة من المرأة صاحبة الرحم المستاجر أو لإمرأة ثالثة، ولهذا فإننا نجد أن هناك العديد من الأشخاص المرتبطين في عملية استئجار الرحم وأن احتمالية إرتباط الأم البديلة بالطفل وعدم تسليمه واردة، كما أن من الجائز إخلال الزوجين إذا كان هناك اتفاق على مبلغ معين مقابل الرحم أن يخلوا بالتزامهم فلايسلموا المبلغ المتفق عليه للأم البديلةبعد تسليمها الطفل لهم، وهذه الصورالمتعددة كل منها لها حكم مختلف عن غيره إلا أننا نتفق ولا مجال للمعارضة على حرمة الصور الخمسة الاخيرة أما الصورة الاولى والثانية فهي محل جدل بين فقهاء الشريعة والقانون وهو ما سنبينه لاحقاً.

---

[1]Brinsden, P. (2003). Gestational surrogacy. Human Reproduction Update, 9(5), 483-491.doi:10.1093/ humupd/dmg033.

أنظر أيضا: محمد مرسي زهرة، مرجع سابق، ص١٥٨.

[٢]د.محمد مرسي زهرة، مرجع سابق، ص١٥٩.

المبحث الثاني

أحكام عقد إجارة الأرحام وطبيعته القانونية

من خلال استعراض صور إجارة الأرحام يتبين أن الأطراف التي ترتبط به متعددة، وأن هذا العقد رغم مخالفته لأحكام الشريعة الاسلامية إلا أن وقوعه وارد كغيره من الممنوعات والمحظورات والتي ورد فيها نصوص تمنعها إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإنها ترتكب، ولهذا وجب البحث والرد على التساؤلات التي ترد عند الاقدام على هذا النوع من العقود من ناحيه تنفيذه والضوابط التي تحد من مخاطره وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبحث في المطلب الأول، الأركان الاساسية لهذا العقد، وفي المطلب الثاني، نبين الأطراف التي يتكون منها هذا العقد وأخيرا في المطلب الثالث، نبحث في الطبيعته القانونية لهذا العقد لإختلاطه بالعديد من العقود لاسيما أن هذا النوع من العقود لم ينظم في معظم دولنا العربية.

المطلب الأول

أركان عقد إجارة الأرحام

العقد في اللغة[١] هو نقيض الحل أو الربط بين أطراف الشيء يقال عقدت الحبل، أي ربطت بين طرفيه.

وفي الشريعة الاسلامية العقد ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[٢]كما تنص المادة ٢٢٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أن:" يشترط لصحة العقد موافقة القبول للإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل" وعلى الرغم من أن أحكام المجلة غير مقننة إلا إنه ياخذ بها في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

والعقد في الفقه الاسلامي[٣] إما أن ينعقد أو لا ينعقد واذا انعقد فيكون أما صحيحاً أو باطلاً وعند الاحناف زيادة على ذلك قد يكون العقد فاسداً، والعقد الصحيح اما نافذا أو موقوفاً والعقد النافذ أما لازماً أو غير لازم، وفي القوانين المدنية الغربية والعربية كالقانون المصري فالعقد أما باطلا والبطلان أما بطلان مطلق أو نسبي واما أن يكون العقد صحيحاً فلا وجود للعقد الفاسد في القوانين المدنية.

---

[١]انظر: الفيروزآبادي،ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الأمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤ هـ. المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير(الفيومي) أحمد بن علي،ج٢، المكتبة العلمية، بيروت،ص٧١.

[٢]المادة ١٦٨ من مرشد الحيران مأخوذ عن المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي والمادة ٨٧ من القانون المدني الأردني والمادة ١٢٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات.

[٣]د. عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام -مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٩٣.

ويعرف العقد الصحيح [١]بأنه:" العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له" وعرفت المادة ٦٥٨ من القانون المدني الأردني عقد الايجار بأنه:" تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم" كما عرفت المادة ٥٥٨ من القانون المدني المصري الإيجار بانه:" عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم" وعرفت الاجارة في النظام السعودي بانها:"تمليك المؤجر للمستأجرمنفعة مباحة مدة معلومة بعوض معلوم"

من التعاريف السابقة نجد أن عقد اجارة الارحام يجب أن يتضمن الأركان الثلاث الأساسية لأي عقد من العقود وهي التراضي والمحل والسبب وهي ما سنفصلها على موضوع بحثنا على التوالي:

أولاً:التراضي:التراضي هو تلاقي الايجاب مع القبول على إحداثأثر قانوني في المعقود عليه وهو هنا المولود في رحم أمرأة بديلة ويجب أن يكون المتعاقدان أهلاً لإبرام العقد فإذا توافرت الأهلية اللازمة لذلك يجب حتي يكون الرضا صحيحاً أن يخلو من عيوب الإرادة[٢]فالمتعاقدان يجب أن تتجه إرادتهما السليمة الكاملة إلى إحداث الأثر القانوني وهو إدخال البويضة الملقحة ومن ثم تسليم الطفل، وفي حال مخالفة هذا الاتفاق أو عدم تسليم الطفل للمتعاقدين مع صاحبة الرحم المنتفع فيه ستترتب آثار لا يمكن الغاؤها لأن البويضة الملقحة قد أدخلت في الرحم وسينتج عنها طفل، لهذا يجب أن يكون العقد مكتوب وبنوده واضحة لعدم التلاعب أو عدم تنفيذ أحد الأطراف التزامه بعد أن بدأ التنفيذ بإدخال البويضة الملقحة رحم المرأة البديلة[٣].

ثانياً: المحل: محل العقد هو العملية القانونية المراد تحقيقها من العقد، فالمولود هو الأثر القانوني من عملية استئجار الرحموهي تنشئ التزامات على عاتق أطرافه، فمحل الالتزام عقد استئجار الرحم هي تمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور مدة معينة لقاء أجر، فيقع على صاحبا البويضة الملقحة دفع الأجر المتفق عليه والمصاريف، أما المرأة البديلة صاحبة الرحم فعليها أن تقدم رحمها للانتفاع به خلال فترة الحمل ويجب أن يكون الرحم سليم من أي عائق أو تأثير على الحمل، وغير مشغول بحمل و يجب أن تتوافر في المحل عدة شروط وهي[٤]:

---

[١]المادة ١٦٧ من القانون المدني الأردني.

[٢]د.عبدالقادر الفار، مرجع سابق، ص٦٦ وما يليها.د. محمود المظفر، نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، ط٣، دار حافظ للنشر والتوزيع،السعودية،٢٠١٥ ،ص١١٤ وما يليها.

[٣]د.محمد عبدالحميد عثمان، أحكام الأم البديلة (الرحم الظئر) بين الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٦، ص١٢٥.

[٤]المواد (١٥٨-١٦٤) من القانون المدني الأردني. المواد (١٣١-١٣٥) من القانون المدني المصري. المادة ٢٦٦و٢٨١ من مجلة الأحكام الشرعية للقاري.

أ-أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود.

ب-أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين.

ت-أن يكون محل العقد مشروعاً أو قابلاً للتعامل فيه.

وبما أن جسد الانسان ليس محلاً للتعاقد فإن أغلب فقهاء الشريعة والقانون قالوا بعدم جوازه وبطلان هذا العقد لعدم مشروعية المحل[١]، أما إذا كان بلا مقابل كما في التبرع بالكلية أو أحد الاعضاء التي بالإمكان الإستغناء عنها لوجود مثلها وعدم الإضرار بالمتبرع فمن الممكن أن يكون الرحم محلاً للعقود التبرعية[٢].

ثالثاً: السبب[٣]: هو الباعث أو الدافع للتعاقد، أي المبررات التي دفعت إلى الاتفاق على مثل هذا العقد، فكل طرف من أطراف العقد له مبرراته التي دفعته للتعاقد فصاحبة الرحم أجرت رحمها للغير لتحصل على المال أو أنها قريبة أو زوجة ثانية للرجل أو صديقة تأثرت وأرادت أن تقدم خدمة فتبرعت باحتضان البويضة الملقحة، أما الزوجين أو أصحاب البويضة الملقحة أرادا الحصول على رحم خال من الأمراض للانتفاع به لعدم قدرة الزوجةصاحبة البويضة أن تحمل بنفسها لوجود عائق يمنعها من احتضان بويضتها[٤].

---

[١]أنظر: المادة ١٦٣ من القانون المدني الأردني والمادة ٢٠٥ من قانون المعاملات الإماراتي.

[٢]قرارمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، جدة، جمادي الآخرة، ١٤٠٨هـ، وقد نص هذا القرار على:

١-يجوز نقل العضو من مكان في جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها.

٢- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم انسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم والجلد.

٣-تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

٤-يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفي مجهول الهوية أو لا ورثة له.

٥-لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان لبيع ما. أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو المكافأة أو التكريم فمحل اجتهاد. مجلة الرياض- العدد٧١٧٣- السنة ٢٤- ١٩٨٨/١٢/١٢.

[٣]المادة ١٦٥ من القانون المدني الأردني والمادة ١٣٧ من القانون المدني المصري .

[٤]د.محمدعبدالحميد عثمان ، مرجع سابق، ص ١٢٦.

المطلب الثاني

أطراف عقد الرحم البديل

يتكون عقد الرحم البديل من ثلاثة أطراف الزوجين والمرأة التي تمتلك الرحم البديل وسيكون الحديث عن الصور المختلف في تحريمها حيث يتم أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بماء زوجها وشتلها بزوجته الثانية أو في رحم أمرأة أجنبية ويكون ذلك بموافقة الأطراف الثلاثة وهم على بينة من أمرهم وبنتائج هذا الاتفاق.

وسنبحث ذلك بغض النظر عن مشروعية هذا العقد من عدمه، ولكننا سنبحث فيما يعني بحثنا وهي الحالتين المختلف بهما الحالة الأولى والثانية فقط.

أولاً: الزوجين اللذان يرغبان بالانجاب ولكن لأي سبب من الاسباب لن تحمل بالطفل الأم البيولوجية فيتم الاتفاق بين الزوجين على أن تقدم الأم بويضتها الملقحة بماء زوجها، وهنا لابد أن تكون بويضة الأم البيولوجية سليمة خالية من العيوب وهذا الأمر يتم التحقق منه من خلال التحاليل الطبية والتاريخ الطبي لعائلتها إن كان هناك تشوهات أو إعاقات في العائلة وكذلك الحال بالنسبة للزوج الذي يقدم الحيوانات المنوية السليمة الخالية من العيوب والسريعة الحركة التي تستطيع أن تلتصق بجدار البويضة وتخترقها فتلقحها[١].

ثانياً: المرأة البديلة أو صاحبة الرحم البديل، يجب بداية أن تكون صالحة للحمل بأن تكون حالتها الصحية وعمرها يسمح لها بالحمل كما يجب قبل وضع البويضة أن يكون رحمها خال من الحمل[٢] ويشترط أن تتجه إرادتها بتقديم رحمها لإحتواء الحمل لصالح شخص آخر، وهذه الموافقة يجب أن تكون صريحة لا لبس فيها، خالية من العيوب وبما أن المرأة مقدمة الرحم قد تكون سبق لها الزواج -أرملة- ففي حال تأخذ موافقة وليهاالذي له الولاية في هذا الأمر، وإن كانت المرأة من الدول الغربية فلا ولاية لديهم، ولكن يجب إعلام الممثل الدبلوماسي للدولة التي يكون لها فيها موطن[٣]

وإن كانت متزوجة فيجب أن تأخذ موافقة زوجها الذي يجب أن يكون على علم تام بأن هناك بويضة ملقحة ستوضع برحم زوجته وعليه أن لا يشغل رحمها خلال الفترة الحرجة لاستقرار الحمل منعاً لاختلاط الأنساب، فالأصل أن المرأة لا يدخل رحمها إلا ماء زوجها فتلقح بويضتها وبالتالي ينسب الطفل لزوجها عن ابي هريرة رضي الله عنه

---

[١] انظر بالشروط الخاصة بالزوج والزوجة ، محمد عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٠.د. حاتم أمين محمد عبادة، العلاج الجيني والفحوص الوراثية- بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعي- دراسة فقهية مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٠،ص ٦٨-٧٠.

[٢] عبدالحميد عثمان ، مرجع سابق، ص١٠٠ وما يليها.

[٣] المرجع نفسه، ص١٠٣.

أن الرسول ص قال:" الولد للفراش وللعاهر الحجر[١]، ولكن في حال الرحم البديل أو المستأجر فإن البويضة ملقحة بماء رجل آخر والمرأة البديلة هنا قدمت الوعاء لحفظ هذه البويضة الملقحة مسبقاً، ولهذا لا يجوز على زوج هذه المرأة صاحبة الرحم أن يدخل ماؤه خلال الفترة التي لم يستقر فيها الحمل ولهذا وجب علمه بكافة هذه الأمور وموافقته حتى لا يتمسك بحقوقه الزوجية وبوجوب حبس منفعة زوجته له وتمتعه بها خلال هذه الفترة وتلتزم صاحبة الرحم وزوجها إن كانت متزوجة بالتنازل وعدم التمسك بالمولود وتسليمه إلى والديه البيولوجيين[٢].

وإذا كانت المرأة صاحبة الرحم مطلقة فالطلاق أما أن يكون رجعي أو بائن، فإن كانت بحكم الزوجة فيجب أخذ موافقة زوجها وإن كان الطلاق بائن بينونة كبرى أو متوفي عنها زوجها فيجب في هذه الحالة التأكد من خلو رحمها من الحمل وموافقة وليها حتى يتم وضع البويضة الملقحة في رحمها[٣].

ثالثاً: الرحم البديل هومحل الانتفاع الذي اتفق الزوجين على أن يكون حاضنا للبويضة المخصبة ووافقتهم صاحبة الرحم والتي قد تكون زوجة ثانية للزوج أو قريبة للزوجة تتبرع بأن تهيأ وتقدم رحمها خالياً من حمل أو أي عائق من الممكن أن يؤثر على البويضة وحضانتها[٤]،فالرحم البديل يمثل الوعاء الحاضن للبويضة المخصبة بهدف حفظ البويضة وتغذيتها، ويكون بدون أجر، فإن كان بأجر فهذا لا يمنع بان يكون هناك تعويض مقابل المنفعة.

وقد اشترط الفقه الاسلاميأن يكون المحل مما يصح التعامل فيه وأن يكون محلاً للتعاقد[٥]، وأن جسد الانسان لا يصح أن يكون محلاً للتعاقد، فهل رحم المرأة وهو جزء لا يتجزأ منها محلاً للتعاقد؟ إن جسد الانسان ليس بمال، ومحل التعاقد يرد على الأموال وفق الشروط المحددة لاعتبار الاشياء أموال[٦]، ولهذا فإن موطن العفة للمرأة لا يصح أن يكون محلاً للتعاقد وأن يكون وسيلة من وسائل التكسب والاتجار فهذا ينافي شرعتنا الاسلامية ويخالف النظام العام، ولكن نجد أن التبرع يجوز في أعضاء الانسان خاصة إذا كانت لا تمثل تهديداً لحياته ومما يمكن منإنتقالها من جسد المتبرع الى جسد المتبرع

---

[١]الامام الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني،فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٧٧٣-٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، راجعه قصي الخطيب، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ-١٩٦٨م، ص ٣٣.

[٢]رضا عبدالحليم عبدالمجيد، مرجع سابق،ص١٢٣.

[٣]هيام اسماعيل السمحاوي، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

[٤]د. عبدالحميد عثمان محمد، أحكام الأم البديلة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[٥]انظر: حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع، الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط٣، مؤسسة فؤاد بعينو ، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ص ٣٣٤

[٦]انظر: عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٧٢.

إليه أثناء حياته مثل التبرع بالكلى والعين والتبرع بالدم وفي حالة استئجار ثدي المرأة للإرضاع، فالتبرع بالأعضاء أجازته الشريعة الاسلامية[١].

فشتل البويضة المخصبة في رحم إمرأة هو انتفاع مؤقت غايته تحقيق مصلحة للمتبرع إليهم ولا يشترط أن تكون بمقابل ولكن تكون بمكافأة أو تكريم من الزوجين[٢]وتكون في حالة الضرورة ولهذا فمن الممكن أن يكون محلاً للتعاقد ولكن ضمن قيود وشروط لمصلحة راجحة يتوجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار وفق رقابة ومعايير طبية تمنع ما هو محظور، وبعد الإنتهاء من فترة الحضانة لهذه البويضة وتغذيتها يتكون الطفل الذي يسلم لأبوية البيولوجيين لأن الصفات الوراثية تتكون من البويضة وماء الرجل[٣] وليس من التغذية والدم، فإذا ما قلنا أن الدم ينقل الصفات الوراثية من الأم الحاضنة إلى البويضة الملحقة لإنطبق ذلكعلى عمليات نقل الدم بين الكبار وكذلك في بعض الحالات الطبية التي يتم فيها تغيير الدم بالكامل[٤].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعقد إجارة الأرحام

لم تنظم الدول العربية عقد إجارة الأرحام لأنه لم ينتشر الانتشار الواسع الذي يجعل المشرع يهتم به وينظمه، حتى التسمية التي اطلقت عليه لا نستطيع ان نثبتها على هذا العقد ونعتبره عقد إيجار، فهذا العقد يختلط ويشترك مع عدة عقود بالعديد من الخصائص ولهذا وجب علينا مقارنة عقد إجارة الأرحام مع أكثر هذه العقود جدلاً للوصول إلى الطبيعة القانونية لهذا العقد وهو ما سنبينه على التوالي:

---

[١]أنظر: قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الرابعة، جدة جمادي الآخرة، ١٤٠٨هـ، وقد جاء فيه: ١- يجوز نقل العضو من مكان في جسم الانسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها. ٢- ويجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد.٣- تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي اسؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية. ....."

[٢]أنظر: المرجع السابق – قرار مجمع الفقة الاسلامي... ٥- لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان لبيع ما. أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو المكافأة أو التكريم فمحل اجتهاد.

[٣]د. عطا عبدالعاطي السنباطي،بنوك النطف والأجنة ، مرجع سابق ص٢٧١. د. عباس حسين فياض،أحكام دعوى النسب ومدى مشروعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصرة، أطروحة دكتوراة، الجامعة الاسلامية، بغداد ، كلية الفقه وأصوله، ٢٠٠٨، ص ١١١. د. أيمن مصطفى الجمل، إجراءالتجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٧٣

[٤]انظر:

Manual exchange blood transfusion protocol,www.gosh.nhs.uk

. تاريخ المشاهدة ٢٠٢١/٦/٢٦

أولاً: عقد إجارة الأرحام وعقد الإيجار، يعرف الحنابلة عقد الايجار[١]بأنه :" عقد على منفعة مباحة معلومة من عين أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو على عمل معلوم بعوض معلوم". وعرف القانون الأردنيفي المادة (٦٥٨) عقد الايجار بأنه "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم". مما سبق نجد أن من خصائص عقد الإيجار أنه عقد رضائي فلا يحتاج إلى شكل معين لإبرامه، ويكفي فيه تلاقي الإيجاب مع القبول، وبعض القوانين الحديثة كما في المملكة العربية السعودية وضعت قانون الإيجار الموحد ولكن الشكلية هنا للإثبات وليس ركن في العقد، وعقد الايجار عقد ملزم للجانبين فكل طرف يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤجر عليه أن يُمكن المستأجر من العين لينتفع بها المستأجر ويمنع التعرض عنه والمستأجر عليه دفع الثمن وإعادة العين المأجورة.عقد زمني وهو أهم ميزة لعقد الإيجار وهو تحديد مدة الانتفاع وعليها يعتمد المقابل فيزيد أو ينقص بحسب طول المدة أو قصرها.

وأخيراً فإن عقد الايجار يرد على منفعة العين ولا ينقل ملكية العين فتبقى لمالكها وعلى المستأجر أن يعيدها كما استلمها بعد انتهاء مدة الإيجار.

ولكن الخلاف وارد بين هذين العقدين مما يجعلنا نستبعد أن يكون عقد اجارة الرحم عقد ايجار وان سمي بذلك لما يلي:

أ-من مبررات عقد إجارة الأرحام لصاحبة الرحم أن تدفعها عاطفتها للمرأة الأخرى وتريد مساعدتها أو ترغب بتجربة الأمومة فلا تقبل عندئذ أي مقابل لحمل البويضة الملقحة وقد تكون البويضة والرحم منها رغبة في المساهمة في مساعدة وإسعاد الطرف الآخر، أما الإيجار فيكون بمقابل.

ب-عقد إجارة الأرحام يقع على جزء من أعضاء الإنسان وهو الرحم وجسد الإنسان كله له حرمة ولهذا لا يجوز أن يكون محلاً للتعاقد[٢] وللرحم خصوصية عن باقي أجزاء الجسم لأنه موطن العفة، كما أن الرحم لا يمكن فصله وتأجيره مستقلاً عن باقي الجسد كما في العين المؤجرة[٣]، ولهذا فإن المرأة البديلة تقوم بعمل آخر إضافي وهو احتضان البويضة ومراعاتها وإطعامها وتساهم في عملية نمو البويضة الملقحة لتصبح جنيناً ومن ثم طفلاً يسلم للطرف الآخر.

---

[١]مواهب الجليل، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧، الباب ٧، ص٤٩٣

[٢]حسيني هيكل، النظام القانوني للانجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م ،ص٣٥٨و٣٥٩.

[٣]د.محمد عبدالحميد عثمان محمد، أحكام الأم البديلة، مرجع سابق، ص١١٨. عطا عبدالمعطي السنباطي،بنوك النطف والاجنة، مرجع سابق، ص١٥٣،١٥٢.

ت-عند انتهاء عقد الإيجار يتم تسليم العين المؤجرة كما تم استلامها من المؤجر دون زيادة أما في عقد إجارة الرحم فأن المستأجر يحصل على طفل[١].

ثانياً: عقد اجارة الأرحام وعقد البيع

يعرف عقد البيع بأنه مبادلة نقد بغيره من المال وعليه فإن خصائص عقد البيع أنه عقد رضائي لإننا نتكلم عن منقول هنا وهو ملزم لجانبين لأنه يرتب التزامات متبادلة على طرفيه وهو من عقود المعاوضات لأن كل طرف يأخذ مقابل لما يعطي وعقد البيع عقد تمليك فهو ينقل ملكية المبيع للمشتري وفي المقابل يدفع للبائع ثمن المبيع وعقد البيع يرد على الشي الحال أو الآيل للوجود في المستقبل.

يفترق عقد اجارة الرحم عن عقد البيع بأن:

أ-عقد البيع، عقد تمليك أما عقد اجارة الرحم فهو عقد انتفاع برحم إمرأة لمدة محددة وهي فترة الحمل وليس تملكه والذي تتميز بها الملكية بانها حق مانع دائم جامع وهذه الخصائص غير متوفرة في عقد إجارة الرحم.

ب-محل عقد البيع شيء أو حق مالي أما في اجارة الأرحام فمحله الطفل ولا يعتبر الطفل محلاً لعقد البيع فهذا مخالف للنظام العام والقوانين[٢] ويعد من قبيل الأتجار بالبشر والذي يوجب المسؤولية وبالتالي الجزاء[٣].

ت-البيع يكون على شيء يملكه البائع وفي الرحم المستأجر لا تستطيع المرأة البديلة أن تبيع الطفل لأنها لا تملكه لأن البويضة الملقحة ليست لها فهي للأبوين البيولوجيين.

ث-الضمان الملتزم فيه البائع في عقد البيع لا ينطبق في عقد إجارة الأرحام، فلا ضمان إذا رفضت المرأة البديلة تسليم الطفل بعد ولادته وذلك في الدول التي لم تبيح هذا النوع من العقود، ولا تضمن المرأة البديلة - اذا كانت البويضة ليست منها- العيوب والأمراض الوراثية الموجودة في صاحبة البويضة والحيوان المنوي[٤].

ج-المعاوضة في عقد البيع يرد عليها الضمان، أما في إجارة الأرحام فلا ضمان في حال لم يلتزم بدفع المقابل لأنه مخالف للنظام العام عند من لم يقره.

ح-يلتزم البائع بتسليم المبيع، فإذا هلك لديه يلتزم بالتعويض، أما في عقد إجارة الأرحام إذا هلك الجنين في الرحم أو لم يكتمل النمو فخرج الطفل به تشوه أو

---

[١]د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص٣٦٠

[٢]د. محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨م، ص١٧٧،١٧٦.

[٣]د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، مرجع سابق، ص ٥٢٨ وما بعدها.

[٤]نفس المرجع السابق.

مات قبل التسليم فلا يتصور الضمان من قبل الأم البديلة لأن التزامها بذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

ثالثاً: عقد إجارة الأرحام وعقد الاستصناع

عرفت مجلة الأحكام العدلية عقد الاستصناع بأنه : " مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً " وعرفه الكاساني بأنه: " عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[١]وعرف أيضا بأنه:" عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"[٢]

ومن تحليل التعريف نجد أنه لا مجال لإعتبار عقد إجارة الأرحام من عقود الاستصناع ، لأن الاستصناع يرد على الاشياء والشيء هو كل ما يشغل حيز فيما عدا الإنسان، كما أن الصانع عندما يريد أن يصنع شيئاً يجب أن يكون بمقدوره وأن يضمنه، فلا التزام ولا تكليف إلا بمقدور وخلق الإنسان لا يدخل تحت هذه المقدرة، فالاستصناع يرد على الاشياء والبويضة الملقحة باعتبار ما ستكون إنسان،كما أن المدة في عقد الاستصناع تعتبرعنصر جوهري وخلق الانسان لا يخضع لمدة وإن عرفناها في الغالب وهي تسعة أشهر إلا أن الفقه اتفق على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر واختلفوا في أعلاها سبع سنوات[٣]. ولديهم أدلتهم على ذلك إلا أن الرأي الطبي يرى انها قد تصل إلى عشرة شهور [٤]أما القانونين فقد تحوطوا لهذا الأمر وجعلة أقصى مدة للحمل سنة[٥].

رابعاً: عقد إجارة الأرحام وعقد العارية

تعرف العارية في اصطلاح الفقهاء بأنها: تمليك المنفعة بغير عوض. سميت إعارة: لتعريها عن العوض، فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية[٦]

فعقد العارية من العقود العينية الذي لا يقوم إلا بالتسليم والمرأة البديلة هنا لا تسلم رحمها وإنما تشغله بالبويضة الملقحة، كما أن الرحم لا يعتبر من الاشياء التي يمكن

---

[١]علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج٦، دار الكتب العلمي،بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، ص٨٤.

[٢]د.كاسب عبدالكريم بدران، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي، دار الدعوة ، الاسكندرية، ص ٥٩.

[٣]انظر في ذلك: رأي الائمة واختلافهم في تحديد أطول مدة للحمل وأقصرها وموقف القوانين العربية في الموقع:

https://islamqa.info/ar/answers/140103.

[٤]أنظر في ذلك أحكام الحمل والذي يبين أطول مدة للحمل واقصر مدة د. احمد محمد كنعان ،الموسوعة الفقهية الطبية ، ط١، دار النفائس، ٢٠٠٠ ، ص٣٧٤-٣٧٥

[٥]انظر: د. احمد محمد كنعان ،الموسوعة الفقهية الطبية ، مرجع سابق ، ص٣٧٦.

[٦]أنظر: السرخسي، شمس الدين / المبسوط، جزء١١، (توفي٤٨٣هـ)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ص ١٣٣، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، المتوفي(٨٥١هـ) تحقيق ايمن صالح عثمان، البناية في شرح الهداية، المجلد ٥، دار الكتب العلمية، لبنان،ص١٢.

تسليمها مستقلة عن باقي الجسد، وأخيراً فإن العارية بعد الانتفاع بها يجب إعادتها في نهاية المدة وهنا الرحم لا ينفصل عن الكل وهي المرأة البديلة وبالتالي لا يمكن تسليمه في نهاية مدة الحمل[١].

نخلص إلى أن عقد إجارة الأرحام هو عقد مستجد من نوع خاص بدأ يزحف الى مجتمعاتنا العربية نتيجة التطور الطبي في مجال الإنجاب وهو من العقود الغير مسماة لأن المشرع لم ينظمه لعدم مشروعية المحل والسبب،فالمحل هو رحم المرأة وجسد الإنسان كله لا يجب أن يكون محلاً للتعاقد وبالأخص الرحم الذي يمثل مكمن العفة والطهارة فلا يجب أن يوطأ إلا بالزواج الشرعي والسبب في التعاقد هو اثبات نسب طفل على خلاف الحقيقة، فالطفل عادة ينسب للأب زوج المرأة الحامل، ولأن مثل هذا العقد غير مستبعد حدوثة وجب على واضعي الأنظمة التحوط لهذا الأمر والبدء في وضع الأنظمة والاستعانة بالقواعد العامة لاسيما أن هناك العديد من العقود الباطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل أو السبب، إلا أنها تحدث كتجارة المخدرات والقتل ولكن المشرع نظمها ووضع الجزاء على من يخالف القانون، ولا يغيب عنا أن أطفال الأنابيب كانت محرمة في بدايتها وآثارت الجدل إلا أنها الآن وسيلة من الوسائل الشائعة للحصول على الأطفال وفق ضوابط محددة[٢].

ولهذا فمهما كانت الطبيعة القانونية لعقد إجارة الأرحام وعدم مشروعية المحل والسبب إلا أنه يجب معالجة الآثار التي تنتج عن هذا العقد والتي من أهمها الطفل الي سيظهر نتاج لهذا العقد فإلى من سينسب لاسيما أن أحكام النسب متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها[٣].

---

[١] د. رضا عبدالحليم مجيد مرجع سابق، ص ٥٣٥.

[٢] أنظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن أطفال الأنابيب المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م

وكذلك الفتاوي https://binbaz.org.sa/fatwas/7059.

https://nabulsi.com/web/article/9077/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١٦.

[٣] محمد المرسي زهرة،الأنجاب الصناعي، مرجع سابق،ص ١٨١و ١٨٢.

المبحث الثالث

آثار عقد إجارة الأرحام

عقد إجارة الأرحام يرتب آثاراً متبادلة بين أطرافه إذا ما تم ابرامه، فعلى الرغم من عدم مشروعية المحل والسبب إلا أن هذا العقد ولخصوصيته قد يبرم وبالخفاء لحاجة الزوجين بالحصول على طفل واكتمال الأسرة فقد يبرم داخل الدولة التي تحرمه كالكثير من العقود المحرمة أو يلجأوا إلى الدول التي تجيزه ويعود الأبوين بالطفل إلى دولتهم، ولهذا كان لابد من بيان التزامات كل طرف من الأطراف في هذا العقد في مطلب أول، وفي مطلب ثان نبحث في الخلاف الشرعي الذي دار حول هذا العقد وأسبابه وأخيراً في مطلب ثالث نبحث في نسب الطفل الذي ستلده أمرأة لا تملك البويضة الملقحة.

المطلب الأول

التزامات عقد إجارة الأرحام

يرتب عقد إجارة الأرحام التزامات متبادلةبين الزوجين وصاحبة الرحم المستأجر وهناك أطراف آخرين وإن كانوا مرتبطين في عملية إجارة الرحم إلا إننا لن نبحثهمكالطبيب والمركز الطبي الذي أقيمت فيه عملية إدخال البويضة أو مركز الأجنة والنطف أو متبرع بالمني أو البويضة إن كانا من غير مركز الأجنة والنطف.

أولاً: التزامات الزوجين:

١- يقع على عاتق الزوجين البيولوجيين الالتزام بالوفاء بدفع المبلغ المتفق عليه لمؤجرة الرحم مقابل قيامها باحتضان البويضة الملقحة[١] وبذل العناية اللازمة لإتمام المهمة المكلفة بها، وفي حال سقوط الجنين أو الإجهاض الخارج عن إرادتها يبقى لها الحق بالأجر[٢].

٢- يلتزم الزوجين البيولوجيين بالإضافة للأجر مقابل الانتفاع بالرحم بتحمل نفقات العملية وأية مصروفات تتبع العملية كالتحاليل والفحوص الطبية اللازمة للتأكد من خلو الرحم من أية بويضات وأية فحوص أخرى والأدوية وكذلك

---

[١]رضا عبدالحليم عبد المجيد، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما يليها. د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣،ص ٤١٠

[٢]الوفاء بالأجر يكون مقابل قيام الام البديلة بواجبها بالمحافظة على البويضة الملقحة واتمام المهمة بالحصول على الطفل ما لم يكون عدم اتمام هذه المهمة راجع الى سبب خارج عن إرادتها. أنظر في ذلك:د حسن كيرة ، مرجع سابق، ص ٤١٦ وما يليها.

نفقة الغذاء والسكن وذلك حسب الاتفاق المبرم بينهم، ويلتزما بذلكإلى حين ولادة الطفل[١].

٣- التعويض عن أي أضرار ممكن أن تصيب المرأة نتيجة هذا الحمل حتى وإن قبلت صاحبة الرحم بقبول المخاطر ويعتبر هذا الشرط باطل[٢]، وذلك وفقا لقاعدة الغرم بالغنم.

٤- على الزوجين البيولوجيين أن يستلما الطفل بعد ولادته مهما كانت حالته الصحية والجسمية[٣]، وأن يعترفا به لأنه بمجرد الولادة تنتهي مهمة صاحبة الرحم.

وعدم التزام الزوجين بما يتوجب عليهم تجاه الأم البديلة يعرضهم للجزاء وفق القواعد العامة في العقود وذلك في الدول التي أجازت هذا العقد أما الدول التي لم تجيز هذا العقد فلا ضمان في حال الإخلال ولكن الأم البديلة لها الحق بالتمسك بالطفل[٤] وعدم تسليمه إلا إذا أوفوا بالتزامهم ولأن هذه العقود تقوم على السرية فمن مصلحة كل طرف أن يقوم بما يتوجب عليه تجاه الطرف الثاني، وهناك من الدول[٥] جرمت هذا النوع من العقود ووضعت عقوبة الحبس والغرامه على من يرتكب هذا الفعل ولكن إذا ما تتبعنا هذه العقوبات نجد أنها غير رادعة وبالإمكان التضحية إذا ما انكشف الأمر من أجل الحصول على الطفل.

---

[١]عبدالحميد عثمان محمد، مرجع سابق، ص ١٣١. أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب، مشكلة المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ص٢١٨.

[٢]حسني محمود عبدالدايم، عقد إجارة الأرحام بين الحضر والإباحة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٣٤.

[٣]عبدالحميد عثمان، مرجع سابق، ص ١٣١. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[٤]عارضت فرنسا ولم تجز هذا العقد ضمن قانونها الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٩٤ الخاص باحترام الجسم البشري إلا انها تراجعت ووضعت مشروع قانون أخلاقيات علم الأحياء يفترض أن يطبق عام ٢٠٠٩ ولكن ضمن شروط وحدود من أهمها أن من حق الأم البديلة حق العدول عن تسليم المولود لمدة تصل إلى ثلاثة أيام بعد الولادة.

[٥]مشروع القانون المصري جرم تأجير الأرحام بأن تأخذ بويضة ملحقة من الزوجين وتوضع في رحم إمرأة أخري تحل محلها بالحمل،والمادة ٤ منه اعتبرت الطفل غير شرعي كما حدد مشروع القانون عقوبة المخالف بالسجن والغرامة التي لا تقل عن ١٠الآف جنية ولا تتجاوز ٥٠ ألف جنية، كما نصت المادة ٧ على ضرورة اثبات هذه العمليات في سجلات خاصة وحددت عقوبة الحبس ٦ أشهر وغرامة لا تقل عن ٥ الآف جنية ولا تزيد عن ١٠ الآف جنية أو إحدى العقوبتين لكل من يخالف ذلك. اما القانون الجزائري ففي المادة ٤٥ مكرر من قانون الأسرة الجزائري لسنة ٢٠٠٥ حذت حذو الفقه الاسلامي بالتصدى لاجارة الارحام ولم تجيزه ولكنها اضافت في نفس المادة شروط تجيز التلقيح الصناعي في حالة الضرورة الملحة.

ثانياً: التزامات صاحبة الرحم البديل:

١- الالتزام بتسليم الرحم خالياً من حقوق الغير ويكون ذلك بتخدير المرأة وشفط جميع البويضات من الرحم وغسله كما تلتزم بعدم مجامعة زوجها من وقت الاتفاق على تأجير رحمها وذلك حسب المدة التي يحددها الأطباء وغالباً ٣ أشهر، حتى تثبت البويضة الملقحة بعد شتلها.

٢- المحافظة على الحمل لحساب الأبويين البيولوجيين، ويبدأ التزامها بمجرد انعقاد العقد لأنه يقع عليها أن تقدم رحمها خال من الشواغل ونظيف وهذا يبدأ قبل التنفيذ بإدخال البويضة الملقحة إلى الرحم، لأن الرحم يجب أن يهيأ لاستقبال البويضة، وتلتزم بعد ادخال البويضة الملقحة بالمحافظة عليها فلا تأتي أمراً يؤدي إلى الإضرار بالجنين أن تقدم على الإجهاض، فعليها أن تلتزم بكل ما يطلبه منها الأطباء من تعليمات ومتابعة طبية للمحافظة على الحمل[١].

فإذا أجهضت صاحبة الرحم المؤجر لطلب الأطباء منها ذلك، أو لسبب خارج عن إرادتها لعلة اصابتها بعد وضع البويضة المخصبة أو أن الحمل أصبح خطراً على حياتها فيكون بهذه الحالات ضمن الترخيص[٢] وإن كان الاجهاض بحد ذاته ممنوع إلا أنه في حالة الضرورة يسمح به، أما إذا أجهضت نفسها لأنها شعرت أن ما ترتكبه مخالف للشريعة الاسلامية فلا يحق لها ذلك لأن الروح قد دبت في البويضة المخصبة وهنا ترتكب اثمين، الأول، تأجير رحمها ووضع بويضة مخصبة والثاني، قتل جنين.

٣- الإلتزام بتسليم الطفل فور ولادته[٣] حتى لا تتعلق به الأم البديلة وتمنع بعد ذلك عن تسليمه، كما أنه ممكن أن يتم الإتفاق على إرضاعه ولمدة معينة، لأن الرضاعة تحمي الطفل من أمراض عديدة وتكسبه المناعة الطبيعية، كما أن الرضاعة الطبيعية تعتبر حق من حقوق الطفل ولهذا قد يتم الاتفاق على أن يبقى مع الأم البديلة فترة ثم تسلمه للأبويين البيولوجيين.

٤- تلتزم مؤجرة الرحم على المحافظة على سرية العقد، فالمحافظة على سرية العملية والاجراءات التي تتبعها مهمة جدا للابويين البيولوجين الذين يرغبا بكتمان هذا العقد[٤].

---

[١] عبدالحميد عثمان، مرجع سابق ١٢٩.
[٢] أميرة عدلي أمير خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٧٥.
[٣] حسني محمود عبدالدايم، مرجع سابق، ص١٤١.
[٤] رضا عبدالحليم عبدالمجيد، مرجع سابق، ١٢٣.

بعد بيان التزامات كل طرف من أطراف العقد يثور التساؤل فيما لو أن أحد الأطراف أخل بالتزامه تجاه الطرف الآخر فهل يحق له المطالبة بالتعويض أو فسخ العقد؟

لا خلاف في أن الدول التي نظمت[١] هذا العقد يحق فيها المطالبة بالتعويض عن الخسائر والمصروفات التي أنفقها وعن خسارته للبيويضة الملقحة وهذا التعويض يزيد وينقص حسب الوقائع المعروضة أمام القضاء.

أما الدول[٢] التي لم تنظم هذا العقد فإنها تطبق عليه القواعد العامة في العقود ولكننا لا نرى أنه في حال عدم الاعتراف به وتجريمه أن هناك مجال لتطبيق القواعد العامه في العقود، فإذا جرمنا العقد فهو باطل والباطل عدم، أما إذا لم يتم تجريمه ولم توضع عقوبه عليه عندئذ نطبق القواعد العامة لحماية الطفل فقط[٣] أما أطراف العقد من الابويين البيولوجيين ومؤجرة الرحم فينظر بأمرهم ويتم معاقبتهم حسب صورة العقد، أما الدول[٤] التي لم تبيحه ورأت عدم قابلية العقد للتنفيذ وبالتالي من حق الأم البديلة الأحتفاظ بالطفل لأنه لا يوجد قانون يجبرها على تسليمه[٥].

المطلب الثاني

مشروعية عقد إجارة الأرحام

مما لا شك فيه أن أي حدث جديد لا سيما إذا كان يتعلق بجسد الإنسان سيلاقي العديد من الجدل بين القانون والشريعة، فالأبحاث العلمية في تطور مستمر من أجل خدمة الإنسانية والمجتمعات ولهذا فإن عقد إجارة الأرحام على الرغم من عدم تقنينه إلا

---

[1] بعض الولايات الامريكية وروسيا الاتحادية وجورجيا وأوكرانيا سمحت بعقد اجارة الأرحام بصورة تجارية وهناك وكالات الأم البديل تتولى مهمة التوسط بين الزوجين وصاحبة الرحم .http://www.mother-surrogate.com

[٢] بلغاريا واليونان وايرلندا وفنلندا لم تنظم هذه الدول إجارة الرحم ولكنه موجود ولهذا يأخذ بالقواعد العامة، انظر:

http://www.mother-surrogate.com

[٣] تضاربت الأحكام القضائية في فرنسا ففي حكم طلبت فيه الأم البيولوجية تبني المولود من رحم الأم المستأجرة فقضت محكمة (Aixen) في ١٩٨٤/١٢/١٥ بالتبني البسيط حرصاً على مصلحة الولد ولأنه يساعد على الاستقرار النفسي للطفل دون أن تعترف بفكرة الأم البديلة أو تجيز العقد، فنجد أن الحكم المذكور طبق أحكام التبني ولي إجارة الرحم دون أن يفصل في مشروعية العقد .د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١، ص ١١٦ وما يليها.

[٤] النمسا والمانيا والنرويج والسويد وفرنسا وبعض الولايات في امريكا تمنع هذا العقد ويعتبر غير مشروع

[٥] د. شوقي زكريا الصالحي ، الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٥. من هذه الدول انديانا ونيوجرسي ولويزيانا وفلوريدا.

أن علماء الشريعة والقانون قاموا بمناقشته فمنهم من أيده ومنهم من عارضه وسنبحث في هذه الآراء ثم نبدي وجهة نظرنا منها.

أولاً: المؤيدين لعقد إجارة ألأرحام :

أيد البعض الصورة الأولى [١]من صور عقد إجارة الأرحام، بأن تكون البويضة والحيوان المنوي لزوجين يتم تلقيحها خارجياً ومن ثم تشتل في رحم إمرأة أخرى، وشددوابوضع ضوابط لتخفيف الأضرار التي تنجم عنها والضوابط هي:

١-أن تكون صاحبة الرحم البديل أو المستأجر متزوجة منعاً لشبهة الفساد للفتاة الغير متزوجة، واشترط علم وموافقة زوجها على احتضان البويضة الملقحة، لأنه بموافقته سيحرم من مطالبة زوجته بحقوقه الزوجية خلال فترة استقرار الحمل وثبوته.

٢-إن كانت المرأة البديلة أرملة يجب أن يتم التأكد من خلو رحمها من بويضة ملحقة وذلك منعاً لاختلاط الأنساب.

٣-أن يلتزم الزوج صاحب البويضة الملقحة بعلاج ورعاية ونفقات المرأة الحاضنة للبويضة طيلة فترة الحمل لأنها بالاضافة إلى استعارة رحمها فأنها بإمداد البويضة الملقحة بالغذاء والأكسجين[٢].

٤-من حقوق الطفل أن تتم رضاعته الرضاعة الطبيعية ومن حق الأم البديلة أن ترضع من انجبته أذا تمسكت بإرضاعه، طالما أنعم الله عليها بوجود الحليب الطبيعي بثدييها.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى القياس والعقل ومن أدلتهم ما يلي:

أ- قاس أصحاب هذا الرأي على الرضاعة، فكلاهما تأجير سواء الرحم أو الثدي كما أنهما وسيلة تغذية للجنين وهما من أعضاء الجسد فطالما الرضاعة جائزة فالانتفاع بالرحم يعتبر جائز أيضاً لأن مهمته حفظ وتغذية.

---

[١]أنظر: الدورة السابعة لمجلس المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة المنعقد في الفقترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الأول ١٤٠٤ بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الاسلامي، الاصدار الثالث، ص ١٦١، وقد تمت الموافقة بالأغلبية على وضع البويضة المخصبة وعدت المرأة الاجنبية كما الزوجة الثانية ، أما انصار هذا الرأي من الفقه المعاصر د عبدالمعطي بيومي، الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١٢٩و١٣٠. عارف على عارف " الام البديلة أو الرحم المستأجر" رؤية اسلامية مجلة اسلامية المعرفة، العدد ١٩، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٩، ص٩٥.

[٢]د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٩.

ب- إن عملية شتل بويضة ملقحة في رحم إمرأة غريبة لا ينقل صفاتها الوراثية للطفل بل أن الصفات الوراثية تستمد من صاحبة البويضة وصاحب الحيوان المنوي وهما الزوجين البويولوجيين لأن التشكيل الوراثي للجنين لأن البويضة الملقحة لا يمكن تلقيحها مرة أخرى[١]، فدور صاحبة الرحم يقتصر على حضن هذه البويضة الملقحة سابقاً على وضعها في الرحم وإمداه بالغذاء لينمو[٢].

ت- لا يجوز اللجوء إلى هذه الطريقة إلا عند الحاجة الملحة وأن الحاجة الملحة تلحق بحالة الضرورة[٣]، فحاجة الزوجين القوية لإنجاب طفل هي السبب الملجأ إلى هذه الوسيلة وإنهم ما لجأوا إليها إلا لعدم قدرتهم من الانجاب بالوسيلة الطبيعة إما بسبب الأمراض التي تمنع الأم الحقيقية للبويضة من الحمل بنفسها أو لحدوث تشوهات في الحمل إن هي حملت أو لعدم وجود رحم لها بداية أو إنه استأصل لاحقاً، مما دفعها وزوجها إلى استئجار رحم ووضع بويضتهم الملقحة به.

ث- إن الأصل في العقود الإباحة إلا إذا وجد التحريم، والتحريم لا يكون إلا بنص قطعي ولم نجد نصوص قطعية تحرم هذا العقد لحداثته[٤].

ج- يستبعد هذا الرأي الزنا وبالتالي يجيز العقد لأن الزنا لا يكون إلا بالوطء وهو ايلاج العضو الذكري بالمرأة[٥]، وهذا الأمر لا يتحقق هنا حيث أن البويضة يتم تلقيحها خارج رحم المرأة ومن ثم توضع به، ولا يوجد اختلاط للأنساب لأن قبل وضع البويضة الملقحة يتم التحقق من خلو رحم الام البديلة من البويضات، كما يشترط إن كانت متزوجة عدم وطئها من قبل زوجها الذي وافق على هذا العقد.

وهناك من أيد الصورة الثانية من صور إجارة الأرحام وهي أن تأخذ بويضة الزوجة الملقحة بماء زوجها وتوضع في رحم زوجته الثانية المتبرعة

---

[١] د. عطا السنباطي، مرجع سابق، ص٢٥٩.

[٢] د. أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعيين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٤٥.

[٣] د.عطا عبدالعاطي السنباطي، بنوك النطف، مرجع السابق،ص٢١.

[٤] د. حسني محمود دايم، عقد إجارة الأرحام ، مرجع سابق،ص٢١١.

[٥] د. حسني عبدالدايم،عقد اجارة الارحام، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

بذلك، وقد أقر هذه الصورة مجمع الفقه الاسلامي[١] بناء على ما تم اقتراحه من أعضاء المجلس[٢]وقد استدلوا بأدلة عقلية وهي أن:

أ-الماء الذي لقحت به البويضة هو ماء الزوج وتم وضع البويضة في رحم زوجته الثانية فالرحم مباح لوجود رابطة الزوجية.

ب-لا يوجد اختلاط للأنساب طالما أن البويضة لقحت بماء الزوج ووضعت برحم زوجته التي تم التأكد من خلو رحمها من البويضات وبالتالي ينسب الطفل للأم صاحبة البويضة وزوجها ويأخذ صفاتهما الوراثية.

ثانياً: المعارضين لعقد إجارة الأرحام:

عارض العديد من علماء الشريعة والفقه الاسلامي المعاصر[٣]إجارة الأرحام واستندوا في معارضتهم إلى أدلة الشريعة الاسلامية الغراء، كما انهم أخذوا بالآراء الطبية التي سنعرض لها فيما يلي:

١-**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

[١]الدورة السابعة لمجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة المنعقد في الفقترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الأول ١٤٠٤ بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الاسلامي، الاصدار الثالث، ص ١٦١.

[٢]الا أن المجلس سحب رأيه بشأن وضع البويضة المخصبة من الزوجين برحم الزوجة الثانية المتبرعة وذلك في الدورة الثامنة لمجلس المجمع الفقهي المنعقد ١٤٠٥ بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الاسلامي، السنة الثامنة، الاصدار الثالث،سنة ١٤٠٥هـ، ص ١٧٤ بعد الملاحظات التي قدمت من أن الزوجة الثانية قد تحمل قبل انسداد رحمها ومن أنها قد تنجب توأم إلا أن ذلك لا يمكن تصوره لأن البويضة تكون قد خصبت ووضعت في رحم المرأة ومن المستحيل أن تلقح بعد ذلك أو يلتصق بها حيوان منوي جديد لأن البويضة تمتنع عن استقبال أي حيوان منوي ويكون مصير هذا الحيوانات الموت، أنظر في تفصيل ذلك:
https://www.ts3a.com/?p=18593

[٣]وهو ما أخذ به مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان ١٩٨٦ وكذلك الدورة الثامنة المنعقدة في مكة ١٩٨٥ وهو رأي مجمع البحوث الاسلامية في القاهرة ٢٠٠١، ومن علماء الفقه الاسلامي المعاصر د. سيد أبو الوفاء والشيخ سيد الطنطاوي ود. مصطفى الزرقا ، د. متولي عبدالباسط ود. محمد الأشقر أنظر في ذلك: د. هند الخولي، بحث بعنوان تأجير الأرحام في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد٣، ٢٠١١، ص ٢٨٢. وأنظر كذلك: د. أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي مرجع سابق، ص ٢٤٦. د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين، مرجع سابق، ص ٢٠١.

ٱلۡعَادُونَ ﴾ [1] فالاية الكريمة تعني أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين أن يحافظوا على فروجهم فيبتعدوا عن الزنا والفواحش، بأن يأتي الرجل وطره وحاجته بالطريق الشرعي الذي أمرنا به ويجب أن تكون المرأة إما زوجته أو ملك اليمن والمرأة البديلة صاحبة الظئر ليس إحداهن.

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾ [2]إن الله سبحانه وتعالي بنى العلاقة الشرعية بين الزوجين وعلى اساس هذا البناء يأتي الابناء والاحفاد ومن اتجه اتجاه آخر فقد ظل السبيل الصحيح.

٣-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾ [3]. تبين الآيات أن الله سبحانه وتعالى هو الواهب وهو القادر الذي يملك كل شيئ، فلو أراد أن يهب الابوين أناثاً فقط أو ذكوراً فبقدرته، وهو الأقدر على بيان أحوال الناس، فيشاء بقدرته أن يجعلهم عقيمين لا يستطيعون الأنجاب لحكمة سبحانه يراها وهو العالم بخفايا الأمور[4] فلا نعارضه باستئجار الأرحام ووضع الأمشاج فيها للحصول على الأبوة أو الأمومة، فالمؤمن يعي تماماً أن هناك حكمة الهية من ذلك ويصبر على ما قسمه الله له ولا يعارض في ذلك، بل يشكر الله على ما رزقه من نعم أخرى، فيرضى بقضاء الله وقدره.

٤-إن ايجار رحم إمرأة أجنبية يؤدي إلى إختلاط الأنساب لأن زوجها قد يطئها واستندولوا إلى الرأي الطبي بأن الرحم ليس فقط وعاء يحتضن البويضة بل إنه البيئة التي تهيأ وتساعد على نقل الصفات الوراثية من الحاضنة للجنين. ولحديث النبي ﷺ:" مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءَه زرعَ

---

[1]سورة المؤمنون: الآية ٥-٧.
[2]سورة النحل: الآية ٧٢
[3]سورة الشورى: الآية ٤٩-٥٠.
[4]د.أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي،مرجع سابق، ص ٢٤٦.

غيره"[١] والذي يفهم منه تحريم مجامعة الرجل المسلم المرأة الحامل حتى تضع حملها حتى لو كانت أمرأته فلا يجوز أن يطأها حتى تلد.

٥-أن تأجير الأرحام يجلب المفاسد وهي شبهة اختلاط الأنساب تطبيقاً لقاعدة:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢]" فديننا الحنيف حرم كل ما يؤدي إلى الإخلال بحفظ الأنساب فيمنعها قبل وقوعها.

٦-إن إدخال ماء رجل غريب إلى رحم إمرأة أجنبية عنه فيه زنا حتى لو تم تلقيح البويضة خارجاً طالما أنه سيدخل بعد ذلك رحم المرأة الأجنبية عنه، فالحرمة وجدت لدخول ماء الرجل دون وجود سبب شرعي.

٧-أن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وجعل حياته وديعة لديه يجب أن يحافظ عليها والمرأة التي تؤجر رحمها قد تتعرض للأمراض والمضاعفات نتيجة حملها بالبويضة الملقحة، كما أنها قد تعرض حياة الجنين للخطر إذا كانت تتعاطى الأدوية أو المسكرات.

٨-أن المرأة البديلة في حال وجود خطر على الجنين أو وجود تشوهات لن تسمح بمعالجتها وستتخذ أبسط الحلول التي تناسبها الأ وهي التخلص من الجنين باعتبار أن التزامها تجاه أصحاب البويضة الملقحة هو التزام ببذل العناية اللازمة للمحافظة على الجنين وهذه الاخطار حوادث طارئة لا دخل لها بها.

٩-إن جسد المرأة من الأمور التي حافظ عليها الإسلام وأمر بعدم إظهار جسد المرأة فكيف بعملية التلقيح بطريق الرحم الظئر فإنه يؤدي إلى كشف العورة والنظر إليها، والبضع لا يباح ولا يشغل إلا بعقد شرعي[٣] كما استخدام رحم المرأة كوعاء فيه امتهان لها.

ونستطيع بعد عرض أدلة المؤيدين، وأدلة المانعين أن نبدي ما يلي فيما كان محل خلاف وهما الصورتين الأولى والثانية بناءاً على الأسباب التالية:

أ-إن مفهوم الزنا الذي قال به المعارضيين مختلف تماما ولا ينطبق ولا مجال للقول بوجود الزنا في عقد الرحم البديل لأن البويضة تلقح في الخارج وتوضع في

---

[١]محمد ناصرالدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط١، المكتب الاسلامي، بيروت،١٣٩٩هـ،ص٢٠١.

[٢]د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، دار الفكر،دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٢٣٨.

[٣]زين العابدين بن ابراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص٦٧.

الرحم بعد أن ينتهي دور الحيوان المنوي بالالتصاق بالبويضة، فلم يعد لدينا حيوان منوي مستقل ليدخل رحم المرأة للقول بأنه زنا.

ب-أن مفهوم الزنا إذا ما بحثنا فيه، يتطلب إلى إيلاج العضو الذكري في بضع المرأة وهذا غير متحقق هنا، كما أن الغاية من الزنا الاستمتاع وليس استيلاد طفل.

ت-لا محل لإختلاط الأنساب، لأن نسب الطفل ثابت بالبويضة الملحقة مسبقاً أما القول بمجامعة الزوج لزوجته صاحبة الرحم البديل سيؤدي إلى اختلاط المائين فهو غير صحيح لأن البويضة بعد تلقيحها لا يدخلها مني أبداً[1]وبالتالي لن يحدث اختلاط للانساب ولا تنقسم البويضة بعد ذلك ولن يكون هناك توائم لعدم امكانية التصاق حيوانمنوي بالبويضة المخصبة، كما انه من ضمن الاحتياطات في عقد إجارة الرحم منعالزوج مجامعة زوجته ٣ أشهر، شهرين قبل شتل البويضة الملقحة وشهر بعده[2].

ث-أن طريقة تأجير الأرحام ليست بالمسألة السهلة للأخذ بها على إطلاقها، فهي كما بينا سابقاً عقد وفق شروط يلتزم بها كلا الطرفين ومن ضمن الشروط التأكد من خلو الرحم المستأجر من البويضات وعدم مجامعة زوجها لها خلال فترة معينة يتم الاتفاق عليها حتى يكتمل تكوين الجنين واحيانا يتم الاتفاق على المنع التام إلى حين الولادة ولهذا يتم أخذ موافقة زوج صاحبة الرحم.

ج-أن الأخذ بعقد الرحم البديل يكون في حالة الضرورة التي لا تستطيع المرأة فيها الحمل أو لإمكانية حدوث تشوهات بالجنين ولهذا فإن الأخذ بهذه الطريقة يكون وفق ضوابط وشروط.

ح-إن ديننا الحنيف أجاز للرجل أن يتزوج بأخرى وينجب الأبناء وبذلك يصبح أباً، ولكن العاطفة والحاجة تكون للمرأة أكثر من الرجل بأن تصبح أماً، ولهذا فإن إجارة الرحم وسيلة من هذه الوسائل الحديثة التي تقدم بها الطب لهذه المرأة التي تنتج البويضات ولكنها لا تستطيع أن تحمل بنفسها.

خ-أن القول بأن ماء المرأة يختلط بماء المرأة الأخرى ويكون بذلك سحاق، هذا القول لا ينطبق بالمطلق هنا لعدم وجود ماء كي يختلط سواء ماء المرأة أو ماء الرجل، فالبويضة مخصبة في الخارج وتم شتلها في رحم المراة البديلة.

د-إن من قال أن جسد الانسان لا يصح أن يكون محلاً للتعاقد، فالرضاعة تكون استئجار لثدي المرأة من أجل حاجة الطفل للرضاعة وبالقياس فإن اسئجار الرحم أو التبرع به يكون لحاجة المرأة الغير قادرة على الحمل لتغذية

---

[1] د.عطا السنباطي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

[2] عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٠٩.

بويضتها المخصبة وحفظها داخل هذا الوعاء وإذا كان الرحم لا يصح أن يكون محلاً للتعاقد فكذلك الثدي فهو أيضا من جسد الانسان.

ذ-إن من قال أن صاحبة الرحم البديل تعتبر هي أم الجنين لأنها حملته ووضعته، فنحن نسأل:من قال أنها ليست أمه؟ هي أمه مثل التي ترضع طفل ليس طفلها وتُعد أمه بالرضاعة وبالتالي ما يحرم بالنسبة للأم بالرضاعة يحرم بالنسبة للأم البديلة.

ر-أباح مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ١٤٠٤ هـ الأولى والثانية عند الحاجة ووفق ضوابط وشروط، إلا أنه عاد ومنع ذلك في دورته الثامنة ١٤٠٥ ه، وكان هذا المنع بحجة ضعيفة وهي أن المرأة ممكن أن تحمل بتوأم عند معاشرة زوجها لها وقد اجبنا على ذلك سابقاً، ولهذا فإن عدم استقرار الرأي المبني على أدلة قوية قاطعة لا يمنع من إبرام هذا العقد وسد حاجة الزوجين بحصولهم على طفل من بويضة للأم وماء الزوج ووضعها في زوجته الأخرى أو في أمرأة أجنبية.

المطلب الثالث

تحديد نسب المولود في عقد إجارة الأرحام

يختلف تحديد نسب المولود فيما إذا نظم هذا الأمر أم لا، وحسب اختلاف العلماء والباحثين في اعتبار ادخال البويضة المخصبة زنا أم لا، ولا خلاف في حال وجود تنظيم لعقد إجارة الأرحام أما الخلاف يوجد في حال عدم وجود النص والإختلاف في إجازة هذا العقد أم لا، وكما سبق وبينا أن الحالات الخمس الأخيرة لا خلاف بأنها محرمة ولكن الخلاف والجدل والتراجع كان في الحالتين الأولى والثانية، ولأن ناتج هذا العقد طفل لا علاقة له بشرعية أم عدم شرعية الوسيلة التي نتج عنها ولأن الأطراف متعددة في هذا العقد سنبحث في نسب الطفل من جهة ابيه أولاً، ثم نسبه من جهة أمه تباعاً:

أولاً:نسب الطفل لجهة أبيه

الاتجاه الأول: وهو من أيد أن المرأة ذات الرحم المؤجر مجرد وعاء يحتضن البويضة المخصبة ويمدها بالغذاء ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الطفل ينسب لأبيه لأن الطفل يخلق من ماء أبيه وبالأخص إذا كان الرحم الذي وضعت به البويضة المخصبة للزوجة الثانية، والماء الذي حدث به التلقيح ماء للزوجتين فالولد من صلبه وهو صاحب الفراش لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1]وكذلك ينسب لصاحب الماء وإن كانت المرأة ذات الرحم ليست زوجته لأن الطفل جاء من رجل وإمرأة بينهم نكاح

[1]سبق تخريج الحديث.

شرعي[١] وعلى فرض أن الرحم البديل غير شرعي فإن ذلك لا يؤثر على نسب الطفل إلى أبويه الشرعيين فالحرمة جاءت بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم امرأة اجنبية فالحرمة هنا لم تدخل في تكوين البويضة وانما في عدم مشروعية الرحم وهذا لا يُأثر في النسب[٢].والرحم ما هو إلا وعاء وظيفته إمداد البويضة المخصبة بالغذاء كالمرضعة التي ترضع طفلها وأطفال آخرين مقابل أجر أو تبرع.

الإتجاه الثاني:يرى أن الطفل ينسب لزوج حاضنة البويضة مستندين إلى الحديث:" الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٣] ولكن نرد على هذا الرأي بأنه لا يوجد فراش أو جماع أصلاً حتى ينسب لزوج الحاضنة أو للحاضنه كما أنه من شروط إدخال البويضة إلى رحم أمرأة أجنبية متزوجة موافقة الزوج والتأكد من خلو رحمها من البويضات لا بل شفط وغسل الرحم واشتراط عدم المجامعة مع زوجها مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

ولكن المشكلة هذه تثار إذا ما تمسك زوج الحاضنة بالطفل، ففي هذه الحال نقول أن البويضة بعد التأكد من خلو الرحم وشتلها فيه وكونها مخصبة مسبقاً خارج الرحم فيكون من السهل جداً وبالقرائن إثبات عدم أحقيته بهذا الطفل كما يمكن إجراء فحص الـ (DNA) للتثبت من الصفات الوراثية التي يحملها الطفل ولمن ينسب.

ثانياً: نسب الطفل لجهة أمه

ثار خلاف بنسب الطفل لأمه البيولوجية صاحبة البويضة أم أمه التي وضُع في رحمها وأطعمته وولدته هناك رأيان في هذا الشأن:

الرأي الأول: يرى أن الطفل ينسب للأم التي ولدته واستشهد أصحاب هذا الرأي بأدلة من القرآن الكريم **قوله تعالى** :﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾[٤]و قوله تعالى:﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ ﴾[٥].

مما لا شك فيه أن الآيات الكريمة تتحدث عن عظمة الولادة وأن الأم هي التي تلد الطفل ولكن نرد على أصحاب هذا الرأي أن الاستشاهد في غير محله فالآيات الكريمة لم تقتصر في ذاتها على مجرد الولادة بل الأم المقصودة في الآيات الأم التي

---

[١]د. حسني عبدالدايم،عقد إجارة الأرحام، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٥٥. د. أيمن الجمل، مرجع سابق، ص ١٦٧.مجموعة قرارات وفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ص ١٥٦.

[٢]د. عارف على عارف، تأجير الأرحام، مرجع سابق، ص ٨٤٠. د. عبدالمحسن صالح ، الإخصاب خارج الرحم، مجلة العربي، العدد ٢٤٤.

[٣]سبق تخريج الحديث.

[٤]سورة النحل: الآية ٧٨.

[٥]سورة لقمان: الآية ١٤.

تملك البويضة والتي تحمل بالطفل ثم تلده، أي يجب أن تتوافر بها صفتان ، ملكية البويضة والولادة، أما الحاضنة فهي لا تملك البويضة ودورها حسب العقد احتضان البويضة سواء بمقابل أو بدون مقابل، وعند الولادة تسلمه لأبوية البيولوجيين.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن ينسب الطفل إلى صاحبة البويضة، لأن أصل الانسان هي النطفةالذي استمد منه الصفات والجينات الوراثية[١] وقد ذكرت النطفة في القرآن الكريم بأكثر من موضع نذكر منها **قوله تعالى**:﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ﴾[٢] **والآية قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ﴾[٣] **والآية**﴿ مِنۡ أَيِّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ ١٨ مِن نُّطۡفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾[٤]ولكن لوجود حالة صحية معينة لديها استدعت الحاجة إلى اللجوء لإمرأة غريبة أو ضرتها لاستعارة رحمها وحضن بويضتها لها وتغذيتها لأن التغذية تعتبر من دواعي حضن البويضة كما أن التكاليف مقابل الرحم والإطعام والعلاج والنفقة تقع على الأم البيولوجية وزوجها.

وبعد استعراض الآراء السابقة نرى أن الطفل ينسب لأبويه البيولوجيين الذين قدموا بويضة مخصبة[٥]، فالبويضة تملكها الأم والحيوان المنوي للأب تم إجراء التلقيح خارج الرحم ومن ثم شُتلت برحم إمرأة لإحتضانها وذلك بعد تخصيبها، وبالتخصيب أصبحت هذه البويضة تحمل الصفات الوراثية للزوجين ولا مجال للقول بالزنا لأن للزنا مفهوم مختلف تماماً كما نحن بصدده في إجارة الأرحام ولا مجال أيضا لنسب الطفل لصاحبة الرحم أو لزوجها لأن الطفل أو البويضة الملقحة لم تدخل رحمها إلا بالاتفاق وموافقة زوجها إذا كانت أجنبية عن الزوجين على الشروط المشددة التي تمنع اختلاط الأنساب ولهذا لا يوجد اختلاط بالانساب لأن الزوج وبموافقته تنازلعن حقوقه الزوجية تجاه زوجته لفترة يحددها الأطباء وبناءً على ذلك يتم إتخاذكل وسائل الحيطة والإجراءات والفحوصات والتحاليل الطبية للتأكد من خلو رحمها من أي شيء يمكن أن يكون محلاً لأي إدعاء أو تعرض للأبويين البيولوجيين من قبل الغير أو صاحبة الرحم وزوجها.

(١) د. أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق، ص١٧٨.
(٢) سورة النحل: الآية ٤
(٣) سورة غافر: الآية ٦٧.
(٤) سورة عبس: الآية ١٨ و ١٩.
(٥) قرار مجمع الفقة الاسلامي ، الدورة السابعة ، ص ١٦٤.

الخاتمة

إن ديننا الحنيف جاء بحلول لكل الأمور التي تحدث أو ممكن أن تحدث مستقبلاً، وحرص ديننا الحنيف على التكاثر وبناء الأمم ، والإنسان بطبعه يحب العيش بالجماعات وحتى من خلال أسرته يرغب أن يكون أسرة كبيرة ولهذا سمح ديننا الحنيف بتعدد الزوجات لزيادة العرق الإنساني ولكن قد لا يرغب الزوج بتعدد الزوجات لسبب من الأسباب ويرغب بتكوين أسرة من زوجته ولهذا لا زال هذا الأمر مستحدث في دولنا العربية، ولأن الطب في مجال الأنجاب يتطور بسرعة كبيرة محاولاً سد كل العوائق التي تعتري الأنجاب وآخرها كان استئجار الرحم الذي تملك فيه الزوجة بويضة صالحة للإخصاب ولكنها لا تستطيع أن توفر الرحم الذي يهيأ نمو البويضة مع وجود ماء زوجها فتدفعها حاجتها لغريزة الأمومة إلى اللجوء إلى أي وسيلة تستطيع من خلالها إكمال أسرتها بطفل وفق شروط محددة ومشددة تضمن بها حقها وحق زوجها بالبويضة المخصبة قِبل من استأجرت رحمها فترة الحمل، إن هذا العقد وسيلة متقدمة لحل مشكلات طرأت حديثاً على مجتمعاتنا العربية فهناك نسب كبيرة الآن من العقم بالنسبة للنساء والرجال ولا تجد لها حلاً من خلال أطفال الأنابيب التي سبقت إجارة الأرحام وكانت أيضاً محل معارضة، فقد يجد البعض ان الرحم البديل وسيلة مناسبة لهم إذا ما طبقت وفق شروط ومعايير يلتزم بها أطراف العقد تضمن الشرعية التي نتواخاها جميعا لاسيما أن فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية حسموا صور من إجارة الأرحام وما زالوا في جدل لبعض الصور .

النتائج

١- إن الطب عندما يبحث في أمر طبي فإنه يبحث في معاناة الناس وعدم نجاعة الحلول السابقة ولهذا فهو يبحث للوصول إلى حلول تخدم البشرية.

٢- أجازة الصورة الأولى والثانية من عقد إجارة الأرحام لإنتفاء الزنا واختلاط الأنساب بعد الرد على كل الشبهات.

٣- إذاتم تخصيب البويضة لا يمكن أن يدخلها مني مرة أخرى وتنتفي إمكانيةالتخصيب مرتين أو الإنقسام.

٤- ينسب الطفل من خلال البويضة الملقحة إلى الأم صاحبة البويضة والأب صاحب الحيوان المنوي.

٥- يتم اللجوء إلى عقد إجارة الأرحام بعد استنفاذ كافة الوسائل العلاجية والطرق، وتكون عند الضرورة ووفق ضوابط وشروط تحفظ حق الزوجين والأم البديلة والطفل المولود.

٦- قناعة الزوجين بأن الله سبحانه وتعالى أراد لهما عدم الانجاب، وإنه سبحانه وتعالى من شرع تعدد الزوجات ومن أحد اسبابه عدم قدرة الزوجة على الانجاب لحكمة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

٧- ليس هناكما يمنع من استخدام رحم بديل طالما أن البويضة مخصبة لزوجين مع الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية.

التوصيات

١- اهتمام المشرع وعدم ترك الأمر دون حسم، فلابد من تدخل المشرع لينظم عقد إجارة الأرحام في الدول التي سكتت عنه، بوضع نصوص قانونية تنظم هذا العقد، ورجوع المتعاقدين عنه والآثار المترتبة على الرجوع من حيث الالزام والضمان وحقوق الطفل التيتنشأ نتيجة هذا العقد.

٢- إصدار قانون ينظم البحث العلمي الجيني ويفعل الرقابة والاشراف على الأطباء ويحظر الممارسات الطبية الشاذة ويضع ضوابط تمنع العبث بالقيم الأخلاقية والشرعية، وتحديد مسؤوليتهم المدنية والجنائية.

٣- الاستعانة بالسوابق القضائية الدولية والاشكالات التي تنجم عن هذا العقد وسد الثغرات التي ممكن أن تحدث لأي تشريع لاحق.

٤- وضع أنظمة تحمي حقوق الجنين ويكفل عدم اختلاط الأنساب من خلال الضوابط والرقابة.

٥- يجب تحديد مراكز أو مستشفيات متخصصة ووفقاً لقواعد وشروط تحددها وزارة الصحة منعاً للتلاعب .

٦- الالتزام بالسرية من قبل الطبيب والمركز والمتعاقدين حفاظاً على حقوق الأطراف ومصلحة الطفل النفسية.

٧- يمنع التلقيح لإمرأة غير متزوجة لأن ذلك يؤدي إلى عواقب أخرى نحن في غنى عنها.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

كتب اللغة العربية:

-ابراهيم انيس/ عبدالحليم منتصر/ عطية الصوالحي/ محمد أحمد) ،المعجم الوسيط، الجزء الثاني، بيروت، دار الفكر.

-أحمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ج٢ المكتبة العلمية، بيروت.

-محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، القاهرة.

كتب الفقه:

-زين العابدين بن ابراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

-العسقلاني (حافظ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ٧٧٣-٨٥٢هـ" ، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

-المبسوط ، السرخسي، شمس الدين ،جزء١١، المتوفي (٤٨٣هـ)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

-البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، المتوفي(٨٥١هـ) تحقيق ايمن صالح عثمان، ، المجلد ٥، دار الكتب العلمية، لبنان.

-عبدالرحمن حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع، الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط٣، ١٤٠٥هـ، مؤسسة فؤاد بعينو ، بيروت.

-الشافعي المهذب في فقه الأمام الشافعي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١٤١٤هـ.

-محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر(صحيح بخاري)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٧، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الجزء الخامس.

-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،باب الولد للفراش دون الزاني، ص١٣٢-١٧٨،أخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢

-مواهب الجليل، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧، الباب ٧.

-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود- بيروت، دار الكتب العلمي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، ج٦.

المؤلفات القانونية :

-أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

-أحمد محمد كنعان ،الموسوعة الفقهية الطبية ، ط١، دار النفائس،٢٠٠٠

-أميرة عدلي أمير خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

-أميرة عدلي أمير، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

-أيمن مصطفى الجمل ،إجراءالتجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

-حاتم أمين محمد عبادة، العلاج الجيني والفحوص الوراثية- بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعي- دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٠.

-حسني محمود عبدالدايم،عقد إجارة الأرحام بين الحضر والإباحة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

-رضا عبدالحليم عبدالمجيد، النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

-شوقي زكريا الصالحي ، الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

-شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.

-عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

-عبدالحميد عثمان محمد، أحكام الأم البديلة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٤١٦هـ.

-عبدالحميد عثمان، محمد، أحكام الأم البديلة (الرحم الظئر) بين الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٦.

-عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام -مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

-عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، القاهرة، ١٩٦٨.

-عطا عبدالعاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامس والقانون الوضعي، ط١، ار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،٢٠٠١ القاهرة.

-على هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الأنجاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢.

-كارم السيد غنيم، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٨.

-كاسب عبدالكريم بدران، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي، الاسكندرية،دار الدعوة .

-كريمة عبود جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد ٩، العدد٣، ٢٠١٠.

-محمد المرسي زهرة،الأنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

-محمد علي البار، اخلاقيات التلقيح الصناعي، نظرة إلى الجذور، الدار السعودية للنشر، جدة، الطبعة الأولى،١٩٨٧م.

-محمد علي البار،د. زهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه،طبعة دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

-محمود المظفر، نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية،ط٣، دار حافظ للنشر والتوزيع،السعودية،٢٠١٥.

-هيام اسماعيل السحماوي، إيجار الرحم -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠١٣.

الابحاث والرسائل

-ابراهيم صالح عطية حسن،عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والبطلان، بحث منشور في مؤتمر البحوث لكلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، على الموقع.https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id=167

-فاطمة الصمادي، ظاهرة تأجير الأرحام في إيران، تحقيق منشور على الموقع الالكتروني، https://www.ensan.net

-د. عارف على عارف " الام البديلة أو الرحم المستأجر" رؤية اسلامية، بحث منشور في مجلة اسلامية المعرفة، العدد ١٩، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٩.

-عارف علي عارف، الأم البديلة،الجزء الثاني، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

-عباس حسين فياض، أحكام دعوى النسب ومدى مشروعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصرة، أطروحة دكتوراة، الجامعة الاسلامية، بغداد ، كلية الفقه وأصوله، ٢٠٠٨.

-عبدالمحسن صالح ، الإخصاب خارج الرحم، مجلة العربي،٢٠١٣، العدد ٢٤٤.

-عبدالمحسن صالح ، تأجير الأرحام شبكة الفتاوى المصرية.

المراجع باللغة الأجنبية

1.Brinsden, P. (2003). Gestational surrogacy. Human Reproduction Update, 9(5).doi:10.1093/humupd/dmg033.

2.Guerrier, D., Mouchel, T., Pasquier, L., & Pellerin, I. (2006). The Mayer-Rokitansky-Küster-Hauser syndrome (congenital absence of uterus and vagina) --phenotypic manifestations and genetic approaches. Journal of negative results in biomedicine, 5, 1https://doi.org/10.1186/1477-5751-5-1

3.How Much Do Surrogate Mothers Make? Our Agency's Compensation Rates. (2020). Retrieved 5 August 2020, fromhttps://www.americansurrogacy.com/surrogate/how-much-do-surrogate-mothers-make

4.Katherine E. Hartmann, Digna R. Velez Edwards, David A. Savitz, Michele L. Jonsson-Funk, Pingsheng Wu, Alexandra C. Sundermann, Donna D.

Baird. Prospective Cohort Study of Uterine Fibroids and Miscarriage Risk. American Journal of Epidemiology, 2017; 1 DOI 10.1093/aje/kwx062

5.Patel, N. H., Jadeja, Y. D., Bhadarka, H. K., Patel, M. N., Patel, N. H., &Sodagar, N. R. (2018). Insight into Different Aspects of Surrogacy Practices. Journal of human reproductive sciences, 11(3)

https://doi.org/10.4103/jhrs.JHRS_138_17

6.Postgate JN. Early Mesopotamia Society and Economy at the Dawn of History. London: Routledge; 1992.

7.Saxena, P., Mishra, A., & Malik, S. (2012). Surrogacy: ethical and legal issues. Indian journal of community medicine: official publication of Indian Association of Preventive & Social Medicine, 37(4).

https://doi.org/10.4103/0970-0218.103466

المواقع الكترونية:

1.https://binbaz.org.sa/fatwas/7059 .

2.https://nabulsi.com/web/article/9077/

3.https://www.aawsat.com

4.https://www.alrabiyah.net/www.daralhayat.com

5.https://www.gosh.nhs.uk

6.http://hadith.al-eman.com/

7.http://www.mother-surrogate.com

8.http://hadith.al-eman.com/